جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

أحكام الضرورة في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبات:

بوزيان رقية

زيوان رميصاء

باساسي مريم

إشراف الأستاذ :

أ. محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد– أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عباس منصر	أستاذ محاضر — أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442– 1443هـ/ 2021– 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

إلى أنبل إنسانة قيل فيها "إن الجنة تحت أقدامها "إلى السند الأول لي في هذه الحياة إلى من حملتني وأرضعتني الحب والحنان إلى من علمتني أن الطموح أساس النجاح إلى من أعطتني وحرمت نفسها إلى من كابد الشقاء وأنار دربي. إلى من كانت دعواتها سر نجاحي وبلسم جراحي إلى من ارتشفت الصبر وكافح لتربيتي.إلى من يعجز اللسان عن شكرها إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.إلى سر وجودي في هذه الحياة إلى اللذين لولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه.إلى الشمس والقمر أمي الغالية "**الفاخت**" وأبي الغالي"**قويدر**".

إلى الأرواح الطاهرة : أجدادي " **محمد، حليمة، محمد، مغنية**".

إلى من قيل فيها "الخالة بمنزلة الأم "إلى رمز التضحية خالتي"**فاطمة الزهراء**"

إلى من أكن لهم عاطفة الحب والإخوة أخواتي العزيزين "**محمد الطاهر، جمال الدين** ".

إلى أخواتي العزيزات"**مغنية، نور الهدى**".

إلى أختي الكبرى"**زاجية**"وزوجها حمزة والبراعم"**وداد، أبوبكر، يوسف، تقي الدين**".

إلى أختي" **سمية**" وزوجها " **بالقاسم**"والبرعم الصغير"**غيث**".وإلى خالتي "**سعاد**" وزوجها "**عيسى**"وإلى خالتي "**عائشة**" وزوجها **احمد** والبراعم"**كوثر، شهرزاد، جمانة، محمد**"

إلى أعمامي"**محمد وعباس**"وعماتي"**فاطمة الزهراء، خديجة**"وإلى أخوالي"**محمد، عمار، عبد القادر**"، **خالد، الطيب**؛وأولادهم، والى صديقاتي اللواتي قاسمنني حل و الأيام الجامعية"**سميرة، مريم، إيمان، زهرة، رقية**"."

وإلى أولئك الذين يعملون بكل جد وإخلاص في سبيل الوطن أولئك الذين لا يخونون بلادهم وأمتهم مهما كانت إغراءات الحياة ومصاعبها والذين لاتكل ألسنتهم عن ترديد القولين الخالدين .بلدي وان جارت علي عزيزة أهلي وان ضنوا علي كرام

وطني ل و شغلت بالخلد عنه نازعتني إليه في الخلد نفسي

زيوان رميصاء

إهداء

الحمد لله و كفي و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفي أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هده ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي أمي الحنونة **سهيلة**

و أبي العطوف **بشير** .

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة **توفيق** و **رشيد** و أخوات **سهام** و **سارة** و**هاجر** و **ليلي** و **إيمان** و إلى براعم صغار **يارا** و **احمد شاهين** و **أمير دانيال** .

إلى رفيقات المشوار الدراسي اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله و وفقهم: رقية بوزيان وزيوان رميصاء. إلى كل زملائي في الدراسة بدون استثناء .

إلى من أخذوا بيدي في هدا المجال و جعلوا من العلم أحلى آيات: من معلمين وأساتذة في مختلف الأطوار والمراحل الدراسة.

إلى كل من ساهم من قريب أ و بعيد في نجاحي ووصولي إلي ما وصلت إليه .

إلى كل هؤلاء أهذي ثمرة هذا الجهد، و هدا العمل.

مريم باساسي

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطاك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل شيء من اجل دفع في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم حياة بحكمة وصبر إلى الوالدي العزيز "**عرابي**"

إلى بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها إلى صديقتي الحميمة إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة "**صباح**"

إلى أختي الكبرى "**كلثوم** "هي أنسي وسعادتي وجنتي في دنياي وعدتي لأخرتي هي لي كالورد وأجمل كالماء بل وأنقى كالعسل بل وأحلى اللهم ادم وجودها في حياتي فأحفظها

وزوجها "**رشيد**"براعم الصغار" **تسنيم، بشير، احمد**"

وإلى أختي الصغيرة هي جمال كل بيت جميلة جدا وحنونة تحمل باقة البراءة لابتسامتها سحر خاص تشعرك بسعادة "**هاجر**"

والى قدر جميل الذي كتبه الله لي في هذه الحياة أدمهم لي وأحفظهم من كل سوء أخي "**مصطفى**"وزوجته"**زينب**"وأحفظ لي براعم "نسيبة وجوري"، من قاسموني حلوها ومرها تحت السقف الواحد أخواني "**طارق، سفيان**"

إلى النعيم والرزق المساق من الله لقلبي فاحفظ لي ذلك النعيم بالله خطيبي "**مراد حسيني**"

إلى أختي لم تلدها أمي هي نعيم الحياة وطمأنينة القلب اللهم أدمها لي واجعلها صحبة حياة "**نورة**"

إلى من يحمل لقب "**بوزيان** "أجدادي وجداتي وأعمامي المقربين إلى الشموع البيت و خالاتي وأخوالي وأنوارها أبنائهم .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نح و النجاح والإبداع من تكاليفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زميلاتي"**مريم، رميصاء، مبروكة، الهام، ابتسام**"

والى أحسن ما عرفني بها القدر فترة جامعة صديقة مميزة ومقربة "**كوثر جلالي**"ربي يحفظها

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من إسمي واجلي عبارات في العلم إلى من صاغوا لي علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام أهذي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز و جل أن يجد القبول والنجاح إلى كل طلبة علوم الإسلامية دفعة 2022

رقية

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم 7]

الحمد لله الذي أعاننا على العلم وزيننا به وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وما وفقنا به للإنجاز هذه المذكرة لم نكن لنحققه لولاه .اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذ نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق التجربة التي تسبق النجاح اللهم إن عطيتنا نجاحا فلا تأخذت واضعنا وإذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا اللهم اختم بسعادة أحلامنا وحقق بالزيادة أمالنا وتقبل دعائنا .

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من ساعدنا وساهما في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي:

من معلم الابتدائي وصولنا إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي وخاصة أستاذ المشرف محمد الصالح غريسي، الذي قلما نجد مثله فقد كان نعم الأستاذ والمرافق لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته أدامه الله و نفع به الأمة الإسلامية .

كما نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أ و بعيد.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الموضوعية أحكام الضرورة في القران الكريم، وتكمن إشكالية هذه الدراسة فيما هي أهم المفاهيم والدلالات اللغوية والشرعية لمصطلح الضرورة في القران الكريم؟ وقد قسمناها إلى ثلاثة مباحث منها المبحث التمهيدي يتضمن المفهوم التفسير الموضوعي وألوانه وأهميته وخطواته، ثم انتقلنا إلى المبحث الأول وتندرج تحته الدراسة المصطلحية للفظة الضرورة في القران الكريم تتضمن المفاهيم اللغوية واشتقاقاتها والوجوه و النظائر والمعاني القريبة منها، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أحكام الضرورة في السور المدنية والمكية(سبب النزول، المناسبات الآيات، المعنى الإجمالي، الهدايات المستنبطة)، وذكر أهم المسائل المتعلقة بأحكام الضرورة وتطبيقها على الواقع المعاصر وتطرقنا إلى أهم قاعدتين لضرورة(قاعدة الضرورات تبيح المحظورات الضرورة تقدر بقدرها) فلما كان الدين الإسلامي أنه بني عل السهولة والرفق، ومن مقاصده اليسر ورفع الحرج ثم جاءت النصوص الشريعة الإسلامية الضرورات تبيح المحظورات وأن هذه القاعدة لها تطبيقاتها المعاصرة في مجال العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والذبائح.

Summary

This objective study deals with the provisions of necessity in the Holy Qur'an, and the problem of this study lies in what are the most important linguistic and legal concepts and connotations of the term "necessity" in the Holy Qur'an? We have divided it into three sections, including the introductory topic, which includes the concept of objective interpretation, its colors, importance and steps. In the civil and Meccan surahs (the reason for revelation, occasions, verses, overall meaning, inferred gifts), he mentioned the most important issues related to the provisions of necessity and their application to contemporary reality, and we touched on the two most important rules of necessity (the rule of necessities permits prohibitions, necessity is estimated according to its value) when the Islamic religion was built on ease And kindness, and among its purposes is ease and relief of embarrassment. Then came the texts of Islamic Sharia, the necessities that allow the prohibitions, and that this rule has its contemporary applications in the field of worship, transactions, personal status and sacrifices.

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي هدى للإحسان وجعل كتابه دليلا له، نحمده سبحانه وتعالى، و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فالقرآن دستور الخالق لإصلاح الخلق قانون السماء لهداية الأرض وهو كتاب معجز بألفاظه ومعانيه، ومعجزة الإسلام الخالدة ختم الله الكتب السماوية وأنزله على نبي وختم به الأنبياء، فقد أعجز العرب آنذاك ببلاغته وفصاحته.

ومن هنا جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين، ولا عجب فإنها شريعة رب العالمين، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الملك 14]، لتبين الناس أمور دينهم وأنه دين يسر لا عسر، فقد وردت آيات تتضمن مصطلح الضرورة مثال ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة 126]، ولكن لم تذكر أحكام بل ذكرت في سياق عذاب الآخرة ونحن قيدنا عنوان بأحكام الضرورة في القران الكريم (سورة البقرة، سورة المائدة، سورة الأنعام، سورة النحل، سورة النمل) ولفهم تلك الأحكام لابد من تفسيرها والوقوف على معانيها إذ إن للتفسير ثلاثة أنواع منها التفسير التحليلي والمقارن والموضوعي للموضوع القران والذي ه و موضوع دراسة بحثنا الذي يقوم بإتباع خطوات التفسير الموضوعي.

أسباب اختيار الموضوع:

توفرت لدينا عدة أسباب لاختيار الموضوع، اذكر من أهمها ما يلي:

- إرشاد وتشجيع مشرفنا على كتابة هذا الموضوع.
- تفرق الآيات القرآنية للضرورة.

- حاجة المسلم إلى معرفة أحكام الضرورة

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تتعلق بأحكام الضرورة في القرآن الكـــريم، وان مـــن أهـــم خصائص الشريعة الإسلامية اليسر .

أهداف الموضوع:

أهداف عديدة أهمها:

- جمع الآيات المتفرقة للمصطلح الضرورة.
- إبراز المفاهيم والدلالات اللغوية والشرعية للفظة الضرورة في القران الكريم.
- بيان المعنى الإجمالي للآيات وذكر أهم ما يستنبط منها وإسقاطها على الواقع.

طرح الإشكال:

سيتم التطرق في هذا البحث إلى أحكام الضرورة في القران الكريم من حيث الدراسة المصطلحية والدراسة الموضوعية وذلك بتتبع استقراء الآيـــات القرآنيـــة الـــواردة في هـــذا الموضوع، من خلال ذلك يمكن طرح الأشكال الرئيسي:

ما هي أهم المفاهيم والدلالات اللغوية والشرعية للمصطلح الضرورة في القران الكريم؟

وتتفرع على هذا الأشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:

-ما معنى التفسير الموضوعي وما هي ألوانه وأهميته؟

-ما معنى حقيقة الضرورة؟ وما هي الآيات الدالة على الاضطرار في القران الكريم؟

-كيف عبر عنها القران الكريم في السياقات المختلفة؟

-ما هي تصريفات والاشتقاقات لفظة الضرورة؟

-فيم تتمثل الوجوه والنظائر المتعلقة بالضرورة؟

-ما هي أهم المعاني القريبة الدالة على لفظة الضرورة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم نعثر على دراسات سابقة توافق موضوع دراستنا، فدراستنا كانت أول دراسة "أحكام الضرورة في القران الكريم دراسة موضوعية"، ولكن وجدنا دراسات موسعة لهذا الموضوع ومنها:

_موقع موسوعة التفسير الموضوعي للقران الكريم بعنوان الإظطرار عناصر الموضوع(مفهوم الإظطرار _ا لاضطرار في الاستعمال القرآني _الألفاظ ذات الصلة)تعليق ليس لها علاقة مباشرة بموضوع مذكرة إلى أنها قريبة منها جانب الدراسة لموضوع الضرورة.

_اعتبار الإظطرار في القران الكريم (حقيقة الإظطرار، من صور الاضطرار، شروط حقيقة الاضطرار، مقاصد الشريعة في اعتبار الاضطرار).

_الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة نماذج مختارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الوادي، من إعداد الطالبة أمال توبة، إشرافا لأستاذة فريدة حايد، 1435ه_1436ه_2014_2015م.

_قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسين السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب 1430ه.تعليق تعتبر قاعدة كجزء من موضوع المذكرة لأن أصل هذه القاعدة مستنبطة الآيات الضرورة.

-منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر، نادية رازي، إشراف أستاذ صالح بوشيش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا العلوم في الفقه والأصول، قسم العلوم الإسلامية جامعة باتنة.

المنهج المتبع:

قد اتبعنا في منهجية بحثنا على ذكر خطوات التفسير الموضوعي ثم جمع الآيات في المعاجم اللغوية وذكر اشتقاقات ثم الدراسة المصطلحية لضرورة وذكر الوجوه والنظائر ثم انتقلنا إلى الدراسة الموضوعية وقد قسمناها إلى أحكام الضرورة في السور المدنية والمكية وذلك بجمع بين المنهج الوصفي والمقارن والاستقرائي

خطوات البحث:

-اتبعنا في البحث الخطوات الآتية:

-نذكر الآيات بجانبها اسم السورة ورقم في المتن، باعتمادنا على مصحف المدينة الالكتروني.

-عز و الأحاديث إلى مصادرها في الهامش مع ذكر الراوي، الباب، رقم الحديث.

-ترجمة الأعلام المفسرين الغير المشهورين.

-ذكر بعض المفردات الغريبة

-اعتمدنا على الكتب التي لها صلة بالموضوع.

خطة البحث:

تضمنت على المبحث تمهيدي والمبحثين رئيسيين :

حيث تناول في المبحث تمهيدي على ثلاث مطالب، مطلب أول تعريف تفسير، المطلب ثاني تعريف موضوعي، المطلب ثالث أهمية التفسير الموضوعي وألوانه.

المبحث الأول الدراسة المصطلحية للفظة الضرورة في القرآن الكريم :

المطلب الأول تعريف الضرورة في القرآن الكريم، معنى لغوي لضرورة و الاصطلاحي عند الفقهاء والمفسرين والمعاصرين.

المطلب ثاني اشتقاقات لفظة الضرورة والوجوه والنظائر، المطلب ثالث المعاني القريبة للفظة الضرورة الحاجة، المشقة والحاجة.

المبحث الثاني أحكام الضرورة لسور المكية والمدنية، مطلب أول السور المدنية (سورة البقرة والمائدة) سبب نزول، مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، ارتباط بين الآيات، المعنى الإجمالي، الهدايات .

المطلب ثاني لسور المكية (سورة الأنعام والنحل والنمل) سبب نزول، مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، ارتباط الآيات، المعنى الإجمالي، الهدايات، المسائل المتعلقة بها

المطلب الثالث منهج الكشف عن القضايا المعاصرة منها العبادات والمعاملات وأحوال الشخصية والذبائح

المطلب الرابع المفاهيم والدلالات الشرعية لضرورة منها الضرر يزال، الضرورة تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها.

الصعوبات:

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال بحثنا في هذا الموضوع نذكر منها:

-اختلاف أراء العلماء في تعريف الضرورة.

-تحديد السياق الدقيق للآيات لأنها تصب في سياق واحد

وأسأل الله أن يكون قد نالني حظا من التوفيق لوجهه الكريم، وأن يجعل هذا الجهد في صفحات أعمالنا يوما لا ينفع مالا ولا بنون وأن يغفر لنا قصورنا ويتجاوز عنا انه ولي ذلك وهو القادر عليه سبحانه وتعالى والحمد لله ربي العالمين ﷺ.

الخطة البحث

مقدمة

مبحث التمهيدي:

المطلب الأول: تعريف التفسير

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني: اصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الموضوعي

الفرع الأول: لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريفه كمركب وصفي

المطلب الثالث: أهمية التفسير الموضوعي وألوانه وخطواته

الفرع الأول: أهمية

الفرع الثاني: ألوانه

الفرع الثالث: منهجية العلمية للبحث في التفسير الموضوعي

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية للفظة الضرورة في القران الكريم

المطلب الأول: تعريف الضرورة في القران الكريم

الفرع الأول: معنى اللغوي للضرورة

الفرع الثاني: معنى اصطلاحي لضرورة

أ-اصطلاح عند المفسرين

ب-اصطلاح عند المعاصرين

ج-اصطلاح عند الفقهاء

المطلب الثاني: الاشتقاقات لفظة الضرورة والوجوه والنظائر

الفرع الأول: اشتقاقات والتصريفات

الفرع الثاني: الوجوه والنظائر

المطلب الثالث: المعاني القريبة للفظة الضرورة

الفرع الأول: معنى الحاجة

الفرع الثاني: معنى المشقة

الفرع الثالث: معنى الرخصة

المبحث الثاني: أحكام الضرورة في السور المدنية والمكية

المطلب الأول: أحكام الضرورة في السور المدنية

الفرع الأول: سبب النزول

الفرع الثاني: مناسبة الآيات

الفرع الثالث: معنى الإجمالي للآيات

الفرع الرابع: الهدايات المستنبطة

المطلب الثاني: أحكام الضرورة في السور المكية

الفرع الأول: سبب النزول

الفرع الثاني: مناسبة الآيات

الفرع الثالث: معنى الإجمالي للآيات

الفرع الرابع: هدايات المستنبطة

المطلب الثالث: تطبيق القضايا المعاصرة على أحكام الضرورة

الفرع الأول: تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال العبادات.

الفرع الثاني: تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال المعاملات.

الفرع الثالث: تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية

الفرع الرابع: تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال الذبائح

المطلب الرابع: المفاهيم والدلالات الشرعية لضرورة

الفرع الأول : الضرر يزال

-الضرورة تبيح المحظورات

-الضرورة تقدر بقدرها

الخاتمة

المبحث التمهيدي: التفسير الموضوعي

تعريفه، ألوانه، أهميته، خطواته، منهجيته

المطلب الأول: مفهوم التفسير والموضوع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف التفسير الموضوعي مركب وصفي وكأسلوب من أساليب التفسير

المطلب الثالث: أهمية التفسير الموضوعي وألوانه وخطواته

يتكون التفسير الموضوعي من جزأين ركبا تركيبا وصفيا، سأقوم بتعريف الجـــزأين ابتداء ثم نعرف المصطلح المركب منهما .

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة: بيان الشيء وإيضاحه.[1]

وقال الراغب الأصفهاني[2]: إظهار المعنى المعقول، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفـــردات وألفاظ غريبها[3].

ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[الفرقان 33]أي: أحسن توضيحا وبيانا

وجاء في لسان العرب: الفَسْر: كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل.[4]

وجاء التفسير في القاموس المحيط: الفسر الإبانة وكشف المغطى[5]

ومن جملة هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى أن التفسير لغة ه و إظهار والإيضاح والكشف والبيان.

---

[1]أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4/ص504، در الفكر، 1399ه_1997م، تح:محمد هارون .

[2]ه و الحسين بن محمد المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب، ولد سنة 502ه، وه و أديب من الحكماء العلماء من أصبهان سكن بغداد، وأشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، كتبه:محاضرات الأدباء، ، والمفردات في غريب القران وغيرها(الأعلام لزركلي).

[3]أبو القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، ص380، ط1، دار المعرفة بيروت لبنان، تح:محمد سيد كيلان

[4]ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص55، ط1، دار صادر- بيروت

[5]الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2/ص110، ط8مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت 2005

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا : عرفه الزرقاني بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ وأحكامه. [1]

وعرفه الزركشي بأنه علم يكشف به عن معاني آيات القران وبيان مراد الله تعالى منها حسب الطاقة البشرية وكذلك كما يعرف بأنه علم يفهم به كتاب الله تعالى وذلك ببيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.[2]

وقد عرفه علماء عدة تعريفات كلها تتفق على أن علم التفسير، علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فه و شامل لكل ما يتفق عليه فهم المعنى، وبيان المراد

المطلب الثاني: تعريف الموضوعي: لغة واصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف الموضوعي:

الموضوعي لغة: المادة التي يبني عليها المتكلم أ و الكاتب كلامه[3].وهو جعل الشيء في مكان ما سواء كان ذلك بمعنى الحط والخفض أ و بمعنى الإلقاء والتثبيت في المكان[4]يقال: ناقة واضعة أن رعت الحمض حول الماء و لم تبرح، وقيل، وضعت تضع وضيعة فهي واضعة، وكذلك موضوعة يتعدى ولا يتعدى [5]، وقد علق مصطفى مسلم فقال "وهذا المعنى ملحوظ ملحوظ في التفسير الموضوعي لان المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي التزم به.

---

[1] عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج1/ص174، ط3، 2010، عيسى البابي الحلبي.

[2] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ج1/ ص13، القاهرة:دار التراث، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم

[3] ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، ج2/ص1040، دار الدعوة.

[4] عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص20، ط:1، القاهرة :كلية أصول الدين، 1406ه، 1986م.

[5] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 94/3، باب العين، فصل الواو، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت: 1426ه_2005م.

وفي الاصطلاح عرفها مصطفى مسلم[1] : الموضوع قضية أ و أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أ و السلوك الاجتماعي أ و مظاهر الكون تعرضت لها آيات القران الكريم.[2]

الفرع الثاني: التفسير الموضوعي (كمركب وصفي): يعد هذا مصطلحا معاصرا كذلك، فقد ظهر في القرن الرابع عشر عندما قررت هذه المادة ضمن مواد قسم التفسير بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر غير أن لبنات هذا النوع من التفسير وعناصره الأولى كانت موجودة منذ عصر التنزيل في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .[3]

وكان للتفسير الموضوعي تعاريف عدة:

وعرفه الزهراني : هو إفراد الآيات القرآنية التي تعالج موضوعا واحدا وهدفا واحدا، بالدراسة والتفصيل، بعد ضم بعضها إلى بعض، مهما تنوعت ألفاظها، وتعددت مواطنها – دراسة متكاملة مع مراعاة المتقدم والمتأخر منها، والاستعانة بأسباب النزول، والسنة النبوية، وأقوال السلف الصالح المتعلقة بالموضوع.[4]

وعرفه عبد الستار بأنه : "هو الذي يجمع فيه المفسر الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع واحد، على مستوى القران كله، أ و مجموعة من سوره ويؤلف منها موضوعا واحدا، مترابط العناصر".[5]

---

[1] مصطفى مسلم من مواليد1440، بسوريا وهو احد العلماء البارزين بعلم التفسير(2021م)ومن مؤلفاته:مباحث في إعجاز القران، مباحث في التفسير الموضوعي، ت2021(https://islalmonline-net)

[2] مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص.16

[3] ينظر المرجع السابق، ص16

[4] عبد الله الزهراني، التفسير الموضوعي للقران الكريم ونماذج منه، ج1/ص12، ط(1410-1413ه)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

[5] عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص17.

والواضح من هذه التعاريف السابقة انه يغلب عليها طابع الشرح والتوضيح لمنهج البحث في التفسير الموضوعي.

غير أن تعريف" **مصطفى مسلم**" يعد تعريفا مختصرا حيث قال": علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أ و أكثر.[1]

المطلب الثالث: أهميته وألوانه وخطواته

الفرع الأول: أهمية التفسير الموضوعي : التفسير الموضوعي هو تفسير هذا العصر وهوت تفسير المستقبل أيضا وله أهمية كبرى عند المسلمين وحاجيتهم إليه ماسة، وتكمن الأهمية في انه وسيلة ضرورية منهجية لتقديم القران تقديما علميا، حيث يعد من العوامل الأساسية في حل مشكلات المسلمين المعاصرة وتقديم الحلول لها على أساس القران، فه و أيضا يعيد توثيق الصلة القرآنية لمختلف العلوم الشرعية، ويعرضها على أساس توجيهات وحقائق وما إلى ذلك.[2]

ويمكن تلخيص أهمية التفسير الموضوعي في الأمور الآتية :

_أولا: إبراز وجوه جديدة من إعجاز القران الكريم، فكلما جدت على الساحة أفكار جديدة من معطيات التقدم الفكري والحضاري وجدها المفسر جلية في آيات القران لا ليس فيها ولا غموض بعد تتبع مواطن ذكرها في القران، فيسجل عنها سبق القران إليها، ويذلل بذلك على كونه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يدي ولا من خلفه، وانه لا تنقضي عجائبه ولا تفنى معانيه ودلائل إعجازه.[3]

_ثانيا: التأكيد على أهمية تفسير القران بالقران، الذي هو اعلي واجل أنواع التفسير، إذا قد يوجد من لا يلجا إلى القران عند إرادة إيضاحه وتفسيره لقصور فيه أ و تقصير منه،

[1] مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص17.

[2] صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص56

[3] مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص 56.

وبالتفسير الموضوعي تدرك أهمية هذا اللون من التفسير فتزداد عنايتنا به، وتتعاضد جهودنا لبيانه، فنكتفي بذلك الوقوف عند كثير من مواطن الخلاف بين علماء الأمة في تفسير آياته، لورود ما يوضح المراد بالقران نفسه .

_ **ثالثا:** أن تجدد حاجة البشرية، وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين للنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ولا رؤية الحلول لها إلا باللجوء إلى التفسير الموضوعي للقران الكريم، إذا عندما نجابه بنظرة جديدة أ و علم مستحدث فإننا لا نقدر على تحديد الموقف في هذا العلم، وتلك النظرية وحل المشكلة القائمة، وبيان مذهب إلا عن طريق تتبع آيات القران، ومحاولة استنباط ما يجب نحو كل أولئك .

_ **رابعا:** إثراء المعلومات حول قضية معينة غالبا ما يطرح موضوع أو قضية أو فكرة أو مشكلة للبحث ويبقى أي ذلك محتاجا إلى إشباع البحث ومزيد الدراسة، ويتم تحقيق ذلك من خلال التفسير الموضوعي، بحيث تتبين لذوي الشأن أدلة جديدة ورؤى مستفيضة

_ **خامسا:** تأصيل الدراسات القرآنية وتصحيح مسارها: لقد نالت بعض العلوم القرآنية حظًا وافرًا من جهود العلماء وصنفت فيها المصنفات الكثيرة مثل العلوم المتعلقة بالجوانب اللغوية، والدراسات الفقهية لآيات الأحكام، إلا أن علومًا جديدة برزت تحتاج إلى تأصيل، بضبط مسارها حتى يؤمن عيارها مثل (الإعجاز العلمي في القران)، فقد كثر الكاتبون حوله إلا انه لحاجة ماسة إلى ضبط قواعده ليجنب الإفراط فيه أو التفريط، وهذا إنما يتم عبر دراسة موضوعية لآيات و هدايته في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: لتفسير الموضوعي ثلاثة الوان

_ **أولا: التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني** : حيث يختص هذا اللون بالمصطلحات والمفردات القرآنية، ومثال ذلك (السلم، الجهاد، الأمة، العدل)يقول الدكتور مصطفى مسلم "أن يتابع الباحث لفظا من ألفاظ القران ورد كثيرا في السياق القرآني فيتتبعه في سور

[1]مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص56.

والآيات ويلحظ اشتقاقاته وتصريفه المختلفة وينظر في الآيات التي أوردته مجتمعة ويستخرج منها الدلالات واللطائف.

ثانيا: التفسير الموضوعي للموضوع القرآني:

هذا اللون من التفسير الموضوعي يهتم بموضوعات القران العامة، حيث يختار الباحث أحد هذه الموضوعات وينظر في آيات القران التي عرضته، ويستخرج منها الدلالات المختلفة.

ثالثا: التفسير الموضوعي للسورة القرآنية:

يختار الباحث في هذا اللون من القران الكريم وينظر فيها نظرة موضوعية متدبرة ويقف مع آياتها وقفة مطولة ويتعرف على موضع السورة ومقاصدها وأهدافها، وعلى الخطوط الرئيسية التي تجمع مختلف موضوعاتها الفرعية، ويخرج من ذلك بتحليل موضوعي موسع مع تلك السور وحدة موضوعية متناسقة.[1]

الفرع الثالث: المنهجية العلمية للبحث في التفسير الموضوعي:

وقد اتبعنا الخطوات التي اقترحها الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي للسير في موضوع القرآني:

1_ **اختيار الموضوع القرآني للبحث:** على أن يكون موضوعا تحدثت عنه آيات القران وعرضت جوانبه وحقائقه، بحيث يجد الباحث في آيات القران مادة واسعة لموضعه . كان يبحث في العدل في القران .

[1] صلاح الدين الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص59_61

2_ **تسجيل الأسباب التي دفعته لاختيار الموضوع**، والأهداف التي يريد تحقيقها من خلاله، وبيان مدى الحاجة المعاصرة للموضوع والمشكلات الإنسانية والحضارية التي يحلها من خلالها والمضامين المعاصرة التي يضمنها ويعرضها .

3_ **جمع الآيات التي تتحدث عن الموضوع**: أما بألفاظ صريحة مباشرة، أ و بألفاظ قريبة منها أ و بألفاظ لها اتصال بها .فإذا أراد بحث موضوع (الرسول في القران) نظر في الآيات التي تتحدث عن : الرسول .النبي. و التبليغ. والكتاب والدعوة. واختار منها الآيات التي لها اتصال مباشر بالرسول.

4_ **استخراج معاني الألفاظ السابقة التي اختارها**، من أمهات كتب اللغة : مقاييس اللغة لابن فارس، ومفردات ألفاظ القران للراغب، ولسان العرب لابن منظور . وبعد استخراج معانيها، يقوم الباحث ببيان الصلة بين هذه الألفاظ المتقاربة، ثم يربط بين هذه الألفاظ وبين الموضوع القرآني الذي يبحثه.[1]

5_ **حصر الآيات التي استعملت المصطلحات الأساسية لموضوعه**، والألفاظ المقاربة لها، والاستعانة في ذلك بكتاب **''المعجم المفهرس لألفاظ القران ''لعبد الباقي** وملاحظة الصيغ والاشتقاقات والتعريفات المختلفة للألفاظ التي لها صلة بموضوعه، واستخراج بعض الدلالات والإيحاءات من ذلك .

6_ **تسجيل ما يدور حول الآيات التي استخلصها من** : أسباب النزول ونسخ، وقراءات صحيحة، وترتيب هذه الآيات حسب المكي والمدني وزمان النزول وملاحظة ما يتعلق بها من تدرج في التشريع، أ و عموم وخصوص، أ و غير ذلك.

7_ **قراءة تفسير الآيات التي اختارها من أمهات كتب التفسير**، كتفاسير : **الطبري و الزمخشري والرازي وابن كثير وسيد قطب**. وتسجيل ما ورد في تفسير تلك الآيات من أقوال مأثورة، تتمثل في الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين وأعلام المفسرين .

[1] صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ص 59-61-64.

8_ **بيان الأبعاد المعاصرة للآيات**، بالالتفات إلى ما تتضمنه من إشارات وإيحاءات مرتبطة بحاجات ومشكلات العصر الحاضر

وتنزيل هذه الآيات على حالة العصر، والنظر إلى قضايا ومشكلات العصر من خلال هـــذه الآيات.

9_**استخلاص الدلالات والعبر واللطائف من الآيات المجموعة بذكر الدلالة المستخرجة**، وبيان موطن ووجه الاستدلال. والتركيز على الدلالات ذات البعد الاجتماعي والإنســـاني المعاصر

10_ **الاطلاع على الدراسات والأبحاث القرآنية الخاصة المعاصرة**، التي لها صلة بموضوعه القرآني، ومعرفة مدى ما يستفيد في بحثه من هذه الدراسات.[1]

[1] المصدر نفسه، ص61_64.

المبحث الأول

الدراسة المصطلحية للفظة الضرورة في القرٍآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الضرورة في القران الكريم

المطلب الثاني: الاشتقاقات والتصريفات للفظة الضرورة والوجوه والنظائر

المطلب الثالث: المعاني القريبة للفظة الضرورة

المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للضرورة

الفرع الأول: المعنى اللغوي للضرورة

أولا: الضرورة لغة

قال الخليل: الضَّرورةُ: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلَتْني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان إلى كذا وكذا، بناؤه: افْتُعِلَ فجُعِلتَ التاءُ طاءً، لانّ التّاءَ لم يَحْسُن لفظها مع الضاد، يقال: مَرَّ فلانٌ فأضَرَّني إضراراً أي دَنَا منّي دُنُوّاً شديداً. والضَّرَرُ: الزَّمانةُ، ومنه قوله تعالى: غَيْرُ أُولِي الضرر.[1]

قال ابن فارس: الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الأول خِلَافَ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ.

فَالأول الضَّرُّ: ضِدُ النَّفْعِ. وَيُقَالُ: ضره يضره ضرا. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَا جَانَسَهُ أ و قَارَبَهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ضُرٍّ وَضِرٍّ. قَالَ: وَالْإِضْرَارُ مِثْلُهُ، وَهُ و رَجُلٌ مُضِرٌّ. وَالضَّرَّةُ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرِّ، كَأَنَّهَا تَضُرُّ الْأُخْرَى كَمَا تَضُرُّهَا تِلْكَ. وَاضْطَرَّ فُلَانٌ إِلَى كَذَا، مِنَ الضَّرُورَةِ. وَيَقُولُونَ فِي الشِّعْرِ " الضَّارُورَةُ "وَالضَّرِيرُ: الَّذِي بِهِ ضَرَرٌ مِنْ ذَهَابِ عَيْنِهِ. أ و ضَنَى جِسْمِهِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: وَضَرَّةُ الْإِبْهَامِ: اللَّحْمُ الْمُجْتَمِعُ تَحْتَهَا. و الْمُضِرُّ: الَّذِي لَهُ ضَرَّةٌ مِنْ مَالٍ، وَهُ و مِنْ صِفَةِ الْمَالِ الْكَثِيرِ

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَالضَّرِيرُ: قُوَّةُ النَّفْسِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ ذُ و ضَرِيرٍ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ ذَا صَبْرٍ عَلَيْهِ وَمُقَاسَاةٍ، وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ: أَضَرَّ عَلَى فَأْسِ اللِّجَامِ، إِذَا أَزَمَّ عليه.[2]

---

[1] الخليل الفراهيدي، العين، ج7/ص7، تح:د مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي.

[2] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص360.

قال الجوهري :

ضَرٌّ: خلاف النفع. وقد ضَرَّه وضَارَّه بمعنًى. والاسم الضَرَرُ.والضَرَّةُ: لحمة الضرَع. يقال: ضَرَّةٌ شكري، أي ملأي من اللبن. و الضَرَّةُ أيضاً: المال الكثير. والمُضِرُّ: الذي تروح عليه ضَرَّةٌ من المال، ضَرَّة الإبهام: اللحمة التي تحتها، وهي التي تقابل الأَلْية في الكفّ. والضَرَّتان: حجرا الرحى. وضَرَّةُ المرأة: امرأة زوجِها. . ويقال: لا ضَرَر عليك ولا ضارورةَ ولا تَضِرَّةَ. ورجل ذو ضارورة وضَرورَةٍ، أي ذ و حاجة. وقد اضْطُرَّ إلى الشيء، أي أُلجئ إليه.[1]

جاء في ابن منظور

الضرر ضد النفع، الضّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ تقول حَمَلَتْني الضّرُورَةُ على كذا وكذا وقد اضْطُرّ فلان إلى كذا، أَي إِنَّما يَحِلّ للمُضْطَرّ من المَيْتة أَنْ يأْكُلَ منها ما يسُدُّ الرَّمَقَ غَداءً أو عَشاءً.[2]

قال: الفيروز أبادي :

الضَّرُّ ، ويضمُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، أ و بالفتح: مَصْدَرٌ، وبالضم: اسمٌ، ضَرَّهُ: به وأضَرَّهُ وضارَّهُ مُضارَّةً و ضِراراً.

والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ.واضْطَرَّهُ إليهِ: أحْوَجَه وألْجَأَهُ، فاضْطُرَّ، بضم الطاءِ، والاسمُ: الضُّرَّةُ.

والضَّرورَةُ: الحاجةُ، كالضَّارُورَةِ و الضَّارورِ و الضَّارُورَاءِ. و الضَّرَرُ: الضِّيقُ، والضيق.[3]

جاء في المعجم الوسيط: الْحَاجة والشدة لَا مدفع لَهَا وَالْمَشَقَّة و(فِي الشّعْر) الْحَالة الداعية

[1] أبو نصر بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من الصحاح الجوهري، ص2967.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج4/ص482، ط1، دار صادر-بيروت.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1/ص428.

إِلَى أَن يرتكب فِيهِ مَا لَا يرتكب فِي النثر ضرائر.[1]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للضرورة

أولا: الضرورة اصطلاحا

أ_عند المفسرين:

جاء عند الراغب الأصفهاني :

والاضْطِرَارُ: حمل الإنسان على ما يَضُرُّهُ، وهو في التّعارف حمله على أمر يكرهه، وذلك على ضربين:

أحدهما: اضطرار بسبب خارج كمن يضرب، أو يهدّد، حتى يفعل منقادا، ويؤخذ قهرا، فيحمل على ذلك كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾[سورة البقرة 126].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[سورة لقمان 24].

والثاني: بسبب داخل وذلك إمّا بقهر قوّة له لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة خمر أ و قمار، وإمّا بقهر قوّة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتدّ به الجوع فَاضْطُرَّ إلى أكل ميتة، وعلى هذا قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[سورة البقرة 173]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴾[سورة المائدة4]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾"[سورة النمل 62].فيه و عامّ في كلّ ذلك، والضَّرُورِيُّ يقال على **ثلاثة أضرب:**

أحدها: إما يكون على طريق القهر والقسر، لا على الاختيار كالشّجر إذا حرّكته الرّيح الشّديدة.

والثاني: ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضَّرُورِيِّ للإنسان في حفظ البدن.

[1] إبراهيم مصطفي- أحمد الزيات-عبد القادر، المعجم الوسيط، ج1/ص 573.

والثالث: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يقال: الجسم الواحد لا يصحّ حصوله في مكانين في حالة واحدة بالضرورة. [1]

قال الطبري:

إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ [سورة البقرة 173].فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهِ فَأَكَلَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[2]

قال الماوردي:

اضطر افتُعل من الضرورة , وفيه قولان: أحدهما: معناه: فمن أكره على أكله فلا إثم عليه , وه و قول مجاهد. و الثاني: فمن احتاج إلى أكله لضرورة دعته من خوف على نفس فلا إثم عليه[3]

قال الواحدي:

قوله تعالى: "**فَمَنِ اضْطُرَّ**" أي: أُحْوِجَ وألجئ، وه و افتُعِل من الضرورة، قال الأزهري: معناه ضُيق عليه الأمر بالجوع، وأصله: من الضرر وه و الضيق .

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا أنه محرّم، ويدخل تحت **قوله تعالى:** "**اضْطُرّ**" : أن يحوج إليه لبؤس، أ و يضطر أ و يُكره عليه لخوف.[4]

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1/ص505.

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل اي القران، ، ج3/ص58، ط1(1422ه_2001م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الاعلان، تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة.

[3] البغدادي الشهير بالماوردي، النكت والعيون، ، ج1/ص222، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. تح:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

[4] الواحدي النيسابوري الشافعي، التفسير البسيط، ج3/ص500، ط1(1430ه)، عمادة البحث العلمي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، تح رسالة دكتوراه بجامعة الامام محمد بن سعود.

قال البغوي:

وَمَعْنَاهُ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَيْ أُحْوِجَ وَأُلْجِئَ إِلَيْهِ.[1]

قال فخر الدين الرازي :

اضطر: أحوج والجىء، وهو افتعل من الضرورة، واصله من الضرر، وه و الضيق. ومعنى اضطر: ضمه عدم وغرث، هذا ه و الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء، وقيل، معناه اكره وغلب على أكل هذه المحرمات، وهذه الضرورة لها سببين أحدهما: الجوع الشديد، وان لا يجد مأكولا حلال يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرا. والثاني: اذا اكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله.[2]

قال المراغي :

الاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره وإلجاؤه إليه.[3]

قال السعدي :

{فَمَنِ اضْطُرَّ} أي: ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات[4]

ومن تعريفات المفسرين نستخلص ان قول الرازي دقيق وشامل لأنه قد أدرج سببين لضرورة.

---

[1] البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1/ص183، ط4(1417ه /1997م) دار طيبة لنشر و التوزيع، تح: محمد عبد الله نمر و عثمان جامعة ضميرية و سليمان الحرش .

[2] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، ج5/ص192؛ط3(1420ه)، دار إحياء التراث العربي:بيروت.

[3] المراغي، تفسير المراغي، ج6، ص55، ط1(1365ه_1946م).

[4] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1/ص219، ط1 (1420ه)، تح :عبد الرحمن بن معلى اللويحق.

ب–تعريف الضرورة في اصطلاح العلماء المعاصرين

تنوعت تعريفات العلماء المعاصرين للضرورة **فنجد وهبه الزحيلي عرفها: "** هي إن تطرأ على الإنسان حالة من الحظر أ و المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضـــرر أو أذى بالنفس أو بالعقل أ و بالمال وتوابعه، فيتعين أ و يباح عندئذ ارتكاب الحرام أ و ترك الواجب أ و تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه غالب ظنه ضمن قيود الشرع ".[1]

وقد عرفها محمد زهرة فقال : "الضرورة هي أن يكون في حالة مخمصة ويخشى على نفسه الموت ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فانه يكون بل عليه أن يأكلها".[2]

وعرفها الطاهر بن عاشور: "الضرورة أي الحاجة".[3]

نرى من هده معاني التي وقف عليها كثير من المعاصرين أن تعريف وهبه الزحيلي أشمل وأعم من تعريفات السابقة.

ج–اصطلاح العلماء الفقهاء للضرورة

قدم علماء الفقهاء المجتهدين تعريفا وافيا شاملا للضرورة وفيما يلي جملة مـــن تعريفـــاتهم للضرورة

[1]وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص67_68، ط4(1405ه_1985م)، مؤسسة الرسالة:بيروت.

[2]أبو زهرة، أصول الفقه، ص51، ط1(1377ه_1958م)، دار الفكر العربي.

[3]محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2/ص120، ط1، 1984ه، الدار التونسية للنشر.

المذهب الحنفي :

وقد عرفها الجصاص: الضرورة: "هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو علـــى عض و من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالـــت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة."[1]

قال السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني:

و الضرورة: مشتقة من الضرر، وه و النازل مما لا مدفع له. [2]

وقال العلامة علي حيدر[3]الضرورة : هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.[4]

ثانيا: المذهب المالكي :

قال أبو بكر بن العربي المالكي: "أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع.، "[5]

قال العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: "الضرورة فهي خوف الموت "[6]

قال العلامة أحمد الدردير[7] "(للضرورة)، وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[8]

---

[1] الجصاص الحنفي، أحكام القران، ج1/ص160، ط1، (1405)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2] الجرجاني، التعريفات، ج138/1، ط1 (1403ه/1983م)، دار الكتب العلمية:بيروت لبنان.

[3] علي حيدر خواجه أمين أفندي، فقيه حنفي، مصنفاته:شرح مجلة أحكام العدلية لتأسي.

[4] علي حيدر خواجه آمين أفندي ، درر الحكام في شرح الأحكام، تح: فهمي الحسيني، ج1/ص37، ط(1411ه-1991م)دار الجيل.

[5] الدسوقي المالكي ت1230ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص115، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[6] الغرناطي ت741ه، القوانين الفقهية، ج1/ص116، د.ط، د.ت، د.ن.

[7] أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الشهير بأحمد الدردير، ولد(1127ه-1715م)بمصر، مؤلفاته: شرح مختصر خليل، شرح الصغير على اقرب مسالك.

[8] الدسوقي المالكي ت 1230ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص115، د.ط، د.ت، ، دار الفكر.

ثالثا: المذهب الشافعي :

الحافظ جلال الدين السيوطي"فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام."[1]

القاضي زكريا الأنصاري"الضرورة ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه"[2]

العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي"الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب، فالمال فالعرض."[3]

رابعا: المذهب الحنبلي :

قال العلامة موفق الدين بن قدامه' 'الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل."[4]

نلاحظ من خلال هذه تعريفات أنها تتجه رغم اختلاف صياغتها نحو الحاجة الشديدة للآكل خشية التلف النفس فهي بهذا المعنى قاصرة على ضرورة النفس، فحين أن الضرورة تشمل الدين والعقل والنسل والمال، فهي بهذا لا تشمل معنى الكامل لضرورة على اعتبار أنها في حقيقة مبدأ شرعي من مبادئ تشريع إسلامي يترتب عليها إباحة المحظور أ و ترك الواجب.

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1/ص 85، ط1(1411ه_1990م)، دار الكتب العلمية.

[2] أبو يحي السنيكيت 926ه، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1/ص70، ط1(1411)، دار الفكر المعاصر ـبيروت، تح: دكتور ماون المبارك.

[3] زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعريف، ج، 220/1ص، ط1(1410 ه، 1990م).

[4]ابن قدامه، المغني، ج9/ص415، د.ط، د.ن، مكتبة القاهرة.

المطلب الثاني: الاشتقاقات والتصريفات للفظة الضرورة والوجوه والنظائر:

بعد دراسة المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة الضرورة سنتطرق في هذا المطلب باستخراج مختلف التصريفات والاشتقاقات للفظة الضرورة حسب ورودها في القران الكريم والتفصيل فيذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الاشتقاقات وتصريفات لفظة الضرورة في القران الكريم

تكررت لفظة الضرورة في القران الكريم سبعة وعشرون مرة منها خمسة شواهد بتصريف الماضي الذي يفيد تأكيد الحدوث وتسعة مرات بتصريف المضارع الذي يفيد الاستمرار وأربعة عشر مرة اسم هي.[1]

ا_ التصريفات التي تتعلق بفعل الماضي :

جاءت لفظة الضرورة على وزن فعل الماضي في القران الكريم في خمسة مواضع وهي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[سورة الأنعام 119].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة 173].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة المائدة 04].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: 145].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل115].

[1] ينظر المعجم المفهرس للألفاظ القران الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص419، د.ط، د .ت، القاهرة _دار الحديث.

ب_ التصريفات التي تعلق بالفعل المضارع :

جاءت لفظة الضرورة على وزن الفعل المضارع في القران الكريم إحدى عشر مرة وهي :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ ﴾[البقرة : 102].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[يونس: 17].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[محمد: 32].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ ﴾[المائدة: 42].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾[آل عمران: 111].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾[الشعراء: 73].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[النساء: 113].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾[البقرة: 233]

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾[الطلاق: 06].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾[البقرة: 282].

ج_ التصريفات التي تتعلق المبني للمعلوم :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[البقرة: 126].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[24: لقمان]

د_ التصريفات التي تتعلق بالاسم : [1]

جاءت لفظة الضرورة على وزن الاسم في القران الكريم أربعة عشر مرة وهي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[يوسف: 88].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾[النحل: 53].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾[الإسراء: 56].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[الأنبياء: 83].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[المؤمنون: 75].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾[الروم: 33].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ [يس: 23]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر: 07]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[يونس: 12]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[النساء: 95]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[المجادلة: 9]

[1] المرجع السابق، ج1، ص420.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 102]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: 177]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[البقرة: 231]

الفرع الثاني: الوجوه والنظائر

سنوضح في المبحث الموالي الكلمات القريبة في المعنى للضرورة في القـــران الكـــريم سنشرع هنا في بيان الوجوه والنظائر لهذه الكلمة .

وَذكر بعض الْمُفَسّرين أَن الضّر فِي الْقُرْآن على سِتَّة أوجه: قلة المطر والمرض وأهوال البحر والحاجـــة والمرض والجوع والنقصان.[1]

أ–الوجه الأول: قلة المطر

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ ﴾[يونس: 21]

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ضاق ذرعاً بالكافرين من صناديد قريش دعـــا عليهم أن يهديهم الحق بسنين الجدب كالسنين التي أصابت مصر، فسلط الحق سبحانه على قريش الجدب والقحط، ثم جاء لهم بالرحمة من بعد ذلك. وكان من المفروض أن يرجعوا إلى الله، وأن يؤمنوا برسالة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بعد أن علموا أن ماسَّهم من القحط ومن الجدب كان بسبب دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِنِيِّ يوسف» .

وانتهت السنوات السبع وجاء لهم الرحمة ممثلة في المطر، و لم يلتفتوا إلى ضـــرورة شـــكر الله والإيمان برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكنهم ظلوا يبحثون عن أسباب المطر، فمنهم من قال: لقد جاء مطرنا نتيجة لِنوْءِ كذا، ولأن الرياح هبَّت على مناطق كذا، وان نوء كذا هو

[1] ابن الجوزي، نزهة الأعين في علم الوجوه والنظائر، ص404، ط1(1404ه-1984م)، مؤسسة الرسالة _لبنان _بيروت.

السبب في سقوط المطر، وبرج كذا هو السبب في سقوط المطر والحق هو القادر على أن يوقف الأسباب وأن يفعل ما يريد وأن يخرق القوانين، فهو سبحانه رب القوانين، فلا تنسبوا أي خبر إلا له سبحانه.[1]

ب–الوجه الثاني المرض:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾ **[الأنبياء: 83]**

{وَأَيُّوبَ}؛ أي: واذكر يا محمد قصة أيوب لأمتك {إِذْ نَادَى} ودعا {رَبَّهُ} وخالقه بـ {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ}؛ أي: أصابتني الشدة في جسدي، والضرّ بأنواعه، فأل للجنس والضرّ بالفتح الضرر فيكل شيء نفسًا، أ و مالًا، أ و أهلًا، وبالضم خاص بالضرر في النفس، كمرض وهزال، فارحمني ونجني منها {وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} وألطفهم لعباده.

{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ}؛ أي: أجبنا له دعاءه {فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ}؛ أي: أزلنا منه ما به من الضرر، من مرض وهزال، وقد كان الذي نزل به امتحانًا من الله، واختبارًا له؛ أي: شفاه الله مما كان به. وأعاضه بما ذهب عليه، ولهذا قال سبحانه: {وَآتَيْنَاهُ}؛ أي: وأعطينا أيوب في الدنيا {أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ} أيمثل أهله عددًا مع زيادة مثل آخر، {رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا} على العلة؛ أي: آتيناه ذلك لرحمتنا له {وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ}؛ أي: وتذكرة لغيره من العابدين، ليصبروا كما صبر، فيثابوا كما أثيب في الدنيا والآخرة.[2]

ج –الوجه الثالث: أهوال البحر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ **[الإسراء: 67]**

إذا أصابكم الخوف وأهوال البحر.

[1] الشعراوي، تفسير الشعراوي الخواطر، ج10/ص 5837، د.ط، د.ت.

[2] إبراهيم السمرقندي، نزهة الأعين، ج2/ص320، لاط، د ن ت .

ضل من تدعون إلا إياه، أي بطل من تدعون من الآلهة وتخلصون بالدعاء لله تعالى. فلما نجاكم إلى البر، يعني: من أهوال البحر. أعرضتم، أي تركتم الدعاء والتضرع ورجعتم إلى عبادة الأوثان. وكان الإنسان كفورا، أي كافرا كفورا بأنعم الله.[1]

د-الوجه الرابع: الْحَاجة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾[النحل: 53]

أي كيف تتقون غير الله وكل نعمة بكم هي من الله، ورفع البلاء بيد الله، فكيف تعبدون معه غيره قوله تعالى (إذا مسكم الضر) بمعنى "لمسكم" والمس هو الإصابة اليسيرة، أي أن الإنسان لا يتحمل رغم كل هذه النعم أن يصيبه الضر ولو شيئا يسيرا.

(الضر) هو الحاجة والفقر، وغير ذلك من الأمور(فإليه تجأرون) ترفعون أصواتكم بالدعاء.[2]

الوجه الخامس: الجوع

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[يوسف: 88]

{فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ} أي على يوسف **{قَالُواْ يأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ}** الشدة والجوع **{وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ}** رديئة، أو قليلة **{فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ علينا}** بالزيادة، أو برد أخينا. فأراد يوسف أن يكشف لهم عن حقيقته، وأن يعاتبهم على ما فعلوه عتاباً رقيقاً.[3]

---

[1] عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن، ج18/ص170، ط1(1421ه/2001م)، مراجعة الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة: بيروت، لبنان.

[2] عبد الفتاح شحاذة ألقادومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ج1/ 107، د.ط، دار الوضاح :الأردن- عمان.

[3] عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج1/ص292، ط6(1383ه/1964م)، المطبعة المصرية و مكتبتها.

الوجه السادس: النقصان:

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾**[ال عمران؛176]**

أي: لا ينقصونه من ملكه شيئا(بمعاصيهم).

إن هؤلاء الذين ابتاعوا الكفر بإيمانهم فارتدوا عن إيمانهم بعد دخولهم فيه، ورضوا بالكفر بالله وبرسوله، عوضًا من الإيمان، لن يضروا الله بكفرهم وارتدادهم عن إيمانهم شيئًا، بل إنما يضرون بذلك أنفسهم، بإيجابهم بذلك لها من عقاب الله ما لا قِبل لها به.[1]

إن الذين اشتروا يعني اختاروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا يقول لن ينقصوا من ملك الله شيئا، وإنما أضروا بأنفسهم حيث استوجبوا لأنفسهم العذاب، ولهم عذاب أليم في الآخرة.[2]

المطلب الثالث: الكلمات القريبة في المعنى للضرورة والفروق بينهم:

للضرورة في القران الكريم معان ودلالات قريبة وهي تتمثل في (الحاجة، الرخصة، المشقة، الإكراه، الحرج) وسنقوم بإدراج بعضها ضمن هذا المبحث .

الفرع الأول: مفهوم الحاجة والفرق بينها وبين الضرورة

أولا مفهوم الحاجة لغة واصطلاحا:

أ–الحاجة لغة بمعنى: الفقر إليه مع محبّته، وجمعها: حَاجٌ وحاجات وحوائج، وحَاجَ يَحُوج وتأتي الحاجة بمعنى الضرورة قال ابن فارس لْحَاءُ وَالْوَا و وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُ و اِلِاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ[3].

[1]أبو الليث ابراهيم السمرقندي ، بحر العلوم، ج1/ص267.

[2]الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، ج1/ص263.

[3]أحمد ابن فارس القزويني، مجمع مقاييس اللغة، ج2/ص 114.

ب_ اصطلاحا: الحاجة اصطلاحا ما يفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج .[1]

ثانيا: وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة:

هناك اتفاق في المعنى اللغوي لكل من اللفظتين، حيث ان الضرورة في اللغة تأتي بمعنى الحاجة، كما أن الحاجة في اللغة تأتي بمعنى الضرورة .

وهناك اتفاق أخر في المعنى الاصطلاحي لكل من اللفظتين، حيث يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، لذا فكل منهما يستدعي التيسير والتخفيف .[2]

_ تتفق الحاجة مع الضرورة في أن كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام، فيبيح المحظور مؤقتا ويجيز ترك الواجب ويخالف النص الحاضر .

_ إن لحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما شرع من الأحكام تخفيفا وترخيصا بسبب الأعذار الطارئة، يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة كما أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها وتزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة .[3]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الضرورة والحاجة:

_الضرورة أشد باعثا من الحاجة لان الضرورة حالة ملجئه تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الحمس، ولا يسع الإنسان منها إلا بارتكاب المحظور، أما الحاجة فهي حالة تستدعي التوسع والتسهيل على الإنسان، ويسع الإنسان التخلص منها لكن مع ضيق وحرج.

---

[1] محمد الرخامي الشاطبي، الموافقات، ج2/ص21

[2] محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ج1/ص46-47، ط1(1447)، مكتبة دار المنهاج :الرياض

[3] صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، ص45، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف:حمزة حمزة، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق، .

ـ الضرورة يثبت بها حكم مؤقت بمدة قيام الضرورة، أما الحاجة فيثبت بها حكم دائم ومستمر ويستفيد منها المحتاج وغيره، كالبيع والإجارة والمضاربة، وهي تثبت بنص شرعي ولا تصادم نصا، ولكنها قد تخالف قاعدة كلية عامة أو قياسا .[1]

تفترق الضرورة عن ا الحاجة في مقدار هذه المشقة :

ذلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية، لا يترتب عليها التلف أ و ما يقاربه، فالضرورة حالة تستدعي إنقاذا ودفعا للهلاك .

وأما المشقة في باب الحاجة، فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة حالة تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجلا لحصول على المقصود .ويظهر جليا أن المشقة الواقعة في باب الحاجة أدنى من المشقة الواقعة في باب الضرورة .[2]

الفرع الثاني: تعريف المشقة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين الضرورة

أولا: تعريف المشقة لغة: من الشق، فيقال شق الأمر علينا من باب قتل فهو شاق .[3]

عند ابن فارس: وانشق الشيء إذا انفرج فيه وأصله في اللغة انصدع في الشيء، أو أنخرم فيه.[4]

عند الراغب الأصفهاني: وسميت المشقة بذلك، لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والعناء والتعب والثقل.[5]

---

[1] عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ج1/ص216، ط3(1421ه-2000م)، دار النفائس الأردن ـعمان.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ج1/ص47

[3] علي الفيومي لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1/ص319.

[4] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس الغلة، ج3/ص170.

[5] الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القران، ج1/ص459.

ب اصطلاحا: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.[1]

ثانيا: أوجه الاتفاق بين المشقة والضرورة

تشترك الضرورة في واحد من معانيها اللغوية مع المشقة، إذا تأتي الضرورة في اللغة بمعنى المشقة، وقد تقدم بيان ذلك في التعريف اللغوي، ومن هذا الوجه فالضرورة والمشقة مترادفان، إذا هما بمعنى واحد.[2]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المشقة والضرورة:

وأما بالنظر للمعنى الشرعي للضرورة فان المشقة اعم من الضرورة، حيث أن المشقة على مراتب: **الأول:** المشقة العظيمة الفادحة، كمشقة الخوف على النفوس و الأطراف ومنافع الأعضاء

الثانية: المشقة الخفيفة، كأدنى وجع في أصبع، وأدنى صداع في الرأس

الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير ولا ضبط إلا لهذه المراتب إلا بالتقريب .

أما الضرورة الشرعية فإنها تطلق على مرتبة معينة من هذه المراتب، وهي أعلى المشاق وأصعبها، فهي خاصة بالمشقة الفادحة العظيمة .[3]

الفرع الثالث: تعريف الرخصة والفرق بينها وبين الضرورة

أولا: الرخصة لغة و اصطلاحا: قال ابن فارس: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة والرخصة في الأمر: خلاف التشديد.[4]

---

[1] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص341، ط3(1408ه/1988م)، دار النفائس.

[2] د:محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ج1/ص59-60

[3] دكتور محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ج1/ص60، (1468)، مكتبة دار المنهاج ــ الرياض.

[4] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج1، 500.

وعند الفيومي: هي التسهيل في الأمر والتيسير.

ب_ الرخصة اصطلاحا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.[1]

عرفها الآمدي اصطلاحا: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات.[2]

ثانيا : أوجه الاتفاق بين الرخصة والضرورة

وتشترك الضرورة مع الرخصة في أن كلا منهما سبب شرعي للتسهيل والتيسير ورفع الحرج المشاق.[3]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الرخصة والضرورة:

التسهيل في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة، وذلك بخلاف التسهيل في باب الرخصة فانه اعم إذا يشمل الحاجة الشديدة الملجئة، ويشمل غيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف والترخيص.

وللرخصة أسباب كثيرة منها : الجهل والنسيان والسفر والمرض والاضطرار ومن هنا يظهر لنا أن الضرورة أو الاضطرار سبب من أسباب الرخصة، وعليه يمكن القول أن الرخصة أعم وأشمل مطلقا من الضرورة فكل ضرورة رخصة وليس كل رخصة ضرورة .إذا فالعلاقة بين الضرورة والرخصة هي علاقة عموم وخصوص مطلق .[4]

---

[1] علي ألفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح :محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1/ص478، ط3 (1418ه-1997م).

[2] سالم الثعلبي الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تح:عبد الرزاق عفيفي، ج1/ص132، د.ط، لمكتب الإسلامي بيروت_دمشق_لبنان.

[3] _د: محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ج1/ص57، (1468ه)، مكتبة دار المنهاج _ الرياض .

[4] _ المرجع السابق، ص58.

المبحث الثاني

أحكام الضرورة في السور المدنية والمكية

المطلب الأول: أحكام الضرورة في السور المدنية[سورة البقرة، وسورة المائدة]

المطلب الثاني: أحكام الضرورة في السور المكية[سورة الأنعام، سورة النحـــل، سورة النمل]

المطلب الثالث: تطبيق القضايا المعاصرة على أحكام الضرورة

المطلب الرابع: المفاهيم والدلالات الشرعية لضرورة

بعد البحث الذي قمنا به حول ورود لفظة الضرورة في القران الكريم اتضح لنا أن الضرورة في القران الكريم جاءت في سياقات مختلفة، ولب هذا المبحث يتركز على إيراد هذه السياقات، وسنوضح ذلك في المطالب الآتية .

المطلب الأول : خطاب الله للمؤمنين بتحريم أكل المحرمات إلا في حال الضرورة .

قَالَ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة 173].

الفرع الأول: المناسبة الآية لما قبلها

بعد الإطلاع والإستقراء أقوالا المفسرين في مناسبة الآيات سنقوم بذكر بعض أقوالهم في مناسبة هذه الآية .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة البقرة 172]

_بعد أن خاطب الله تعالى الناس جميعا بأن يأكلوا مما في الأرض من خيراتها، ثم بين سوء حال الكافرين المقلدين رؤساءهم، لأنهم أحق بالفهم، فأباح لهم أن يأكلوا من رزق الله الطيب الطاهر، وأمرهم أن يشكروا نعمة الله عليهم، إن صح أنهم يخصونه بالعبادة، ويقرون أنه مولى النعم عن النبي صل الله عليه وسلم : "يقول الله تعالى : "اني والجن والانس في نبأ عظيم، اخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري"[1].ولما أباح تعالى لعباده أكل ما في الارض من الحلال الطيب وكانت وجوه الحلال كثيرة، وبين لهم ما حرم عليهم، لكونه أقل، بقي ما سوى ذلك من التحليل حتى يرد منع أخر.[2]

[1]أحمد الثعلبي، الكشف والبيان عن التفسير القران، باب سورة البقرة الآيات 168-176، رقم الحديث 19، ج2/ص43.

[2]وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 1/ص422، ط10، 1443ه_2009م، دار الفكر دمشق- البرامكة.

_**قال ابن عاشور**"مضمون الجملة المتقدمة جملة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[البقرة: 168] بمضمون جملة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ليكون خطاب المسلمين مستقلا بنفسه، ولهذا كان الخطاب هنا بيائها الذين آمنوا.

وقوله: واشكروا لله معطوف على الأمر بأكل الطيبات الدال على الإباحة والامتنان، والأمر في اشكروا للوجوب لأن شكر المنعم واجب.[1]

_ لما أخبر سبحانه وتعالى أن الدعاء لا يزيدهم إلا نفوراً رقي الخطاب من الناس إلى أعلى منهم رتبة فقال آمراً لهم أمر إباحة أيضاً وه و إيجاب في تناول ما يقيم البينة ويحفظها: {يا أيها الذين آمنوا كلوا} . وأمر الذين آمنوا بالأكل {من طيبات} فأعرض في خطابهم عن ذكر الأرض لتناولهم الرزق من السماء، وخص هذا الخطاب بلفظ الحلال لما كان آخذاً رزقه من السماء متن أولا طيبة لبراءته من حال مما في الأرض مما شأنه ضر في ظاهر أ و أذى في باطن، فالمسترزق من السماء يصير المحرم له حلالاً لأخذه منه عند الضرورة تقوتاً لا تشهّياً، ويصير الحلال له طيباً لاقتناعه منه.[2]

الفرع الثاني: مناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ﴾[البقرة: 174].

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، ج2/، ص114، د. ط، 1984ه، الدار التونسية.

[2] ابي بكر البقاعي ت885ه ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج2/ص335-336، د.ط، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

_قال محمد رشيد رضا[1]: "هذه الآيات متصلة بما قبلها فإذا كان الكلام لا يزال في محاجة اليهود وأمثالهم فالأمر ظاهر، وإذا قلنا: إن الكلام قد دخل في سرد الأحكام تكون مقررة لحكم منها، وه و ظاهر أيضا، فقد تقدم أن قوله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض) تقرير لحكم في الأكل على خلاف ما عليه أهل الملل، وبينا ما كان عليه أهل الكتاب والمشركون في الأكل، ونقض القرآن لما وضعوه لأنفسهم من أوهام الأحكام، وإباحة الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها، وعلى هذا تكون الآيات جارية على الرؤساء الذين يحرمون على الناس ما لم يحرم الله، ويشرعون لهم ما لم يشرعه من حيث يكتمون ما شرعه بالتأويل أ و الترك، فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن حذا حذوهم في شرع ما لم يأذن به الله وإظهار خلافه، سواء كان ذلك في أمر العقائد ككتمان اليهود أوصاف النبي – صلى الله عليه وسلم – أ و الأكل والتقشف وغير ذلك من الأحكام التي كانوا يكتمونها إذا كان لهم منفعة في ذلك[2]هذا ه و ما عبر عنه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾.

ثالثا: ان وجه الارتباط بين الآيات ان الله سبحانه وتعالى لما قيد الإذن لهم بالطيب من الرزق افتقر الأمر إلى بيان الخبيث منه ليجتنب فبين صريحاً ما حرم عليهم مما كان المشركون يستحلونه ويحرمون غيره وأفهم حل ما عداه وأنه كثير جداً ليزداد المخاطب شكراً فقال: {إنما حرم عليكم}.

وقال **الحرالي**[3]: ولما كان إدراك المؤمنين لمقتضى الخطاب فوق إدراك الناس خاطبهم تعالى بذكر ما حرم عليهم فناظر ذلك ما نهى عنه الناس من اتباع خطوات الشيطان فقال: {إنما

[1]محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار و أحد رجال إصلاح الاسلامي فاصلة ولد و نشأ في قلمون طرابلس و توفي بمصر، ومن مؤلفاته : مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم(الأعلام لزركلي ج6/ص126)

[2]محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بهاء الدين القلومي الحسيني ت1354 ه، تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، ج2/ص82، د.ط، الهيئة المصرية العامة، 1990م

[3]هو العلامة المتفنن أب و الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الأندلسي. ولد بمراكش، مات سنة سبع وثلاثين وست مئة (سير أعلام النبلاء ، ص 74).

حرم} [البقـــرة: 173]وأجرى إضماره على الاسم العظيم الأول إعلاماً بأن الذي أذن لهم إنما حرم عليهم ما لا يصلح لهم بكل وجه لشدة مضرته عليهم في إحاطـــة ذواتهـــم ظاهرهـــا وباطنها، ولما ذكر أن المحرم إما لحرمته علواً كالبلد الحرام وتحريم الأمر، أو لحرمتـــه دنـــاءة كتحريم هذه المحرمات، ففي كلمة «إنما» نفي لمتوهمات ما يلحقه التحريم بما دون المـــذكور هنا وبعد بيان هذه المحرمات أشار إلى عيب من استحلها من العرب وترك ما أمر بـــه مـــن الطيبات جهلاً وتقليداً تلاها بتكرير عيب الكاتمين لما عندهم من الحق مما أنزل في كتابهم من صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي لآيات

_بعد ان بين سبحانه حال الذين يتخذون الأنداد من دونه، ثم خاطب الناس جميعـــا بـــأن يأكلوا مما في الأرض من خيراتها بشرط أن يكون حلالا طيبا، ثم بين سوء حال الكـــافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنه لا استقلال لهـــم بـــرأي ولا يهتدون بعقل

هنا وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة، لأنهم أحق بالفهم، وأحرى بالاهتداء، فطلب إليهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروا الله على ما أنعم به عليهم، ثم حصر محرمات المطاعم في أنواع معينة، ليعلموا أن التحريم لا يعدوها، وأن أكثر ما خلق الله من الأرزاق والأطعمة مباح لهم، فمن الحق أن يكون الشكران غدوّا وعشيا على تلك المنن التي لا تحصى، والـــنعم الـــتي لا تحصر ولا تعدّ.[1]

الفرع الرابع: الهدايات والإرشادات المستنبطة من الآيات:

لقد أرشدت الآية إلى مجموعة من الهدايات وهي كالتالي:

[1] المراغي ت1371ه، تفسير المراغي، ج2/ص47، ط1(1365ه_1946م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

1_جواز الأكل من المذكورات عند الضرورة وهي خوف الهلاك مع مراعاة الاستثناء في الآية.[1]

وقد ذكر القرطبي إن هذه الآية قال تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(173)تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة" إنما" الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية وقد جاء في سنن ابن ماجه" الجبن والسمن" حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء. فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فه و مما عفا عنه).[2]

لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.

فما يحدث الآن في بعض الدول العالم العربي من مجاعة وفقر توصلهم إلى أكل المحرمات كالميتة فلا حرج عليهم في ذلك فالضرورات تبيح المحظورات من رحمته سبحانه وتعالى أباح المحرمات في حال الضرورة.

[1] ابي بكر جابر الجزائري، ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1/ص149، ط1(1410ه_1990م)، دار راسم _المملكة السعودية .

[2] اخرجه ابن ماجه في سننه، باب أكل الجبن والسمن ،رقم الحديث 1115، ج2/ص1117.

الفرع الخامس: مسائل تتعلق بالاضطرار إلى أكل الميتة

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حياته، وأجمعوا أيضا على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع، واختلفوا في نفس الشبع هل له أن يشبع من الميتة أ و ليس له مجاوزة ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت.

فذهب مالك – رحمه الله تعالى – إلى أن له أن يشبع من الميتة، ويتزود منها، قال في «**موطئه**»[1]: إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

قال ابن عبد البر[2]: **حجة مالك** أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له أكل

منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه، وذهب **ابن الماجشون**[3]، **وابن حبيب**[4] من المالكية إلى أنه ليس له أن يأكل منها إلا قدر ما يسد الرمق ويمسك الحياة، وحجتهما: أن الميتة لا تباح إلا عند الضرورة، وإذا حصل سد الرمق انتفت الضرورة في الزائد على ذلك.

_**ومذهب الشافعي** على القولين المذكورين عن المالكية، وحجتهما في القولين كحجة المالكية فيهما، وقد بيناها. والقولان المذكوران مشهوران عند الشافعية.[5]

---

[1] ابن مالك، الموطأ، باب من يضر الى الميتة، رقم الحديث 1833، ج3/ص713.

[2] لإمام الحافظ المجود أب و عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي الأندلسي القرطبي.فتوفي بالشام بطرابلس في سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة.(سير اعلام النبلاءج15/ص498).

[3] العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أب و مروان، عبدالملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الامام مالك، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.(نفس المرجع، ج10/ص359).

[4] الامام العلامة، فقيه الاندلس، أب و مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، احد الاعلام المالكية ولد في حياة الامام مالك بعد السبعين ومائة.ومن مصانفته :وكتاب " فضائل الصحابة "، وكتاب " غريب الحديث "، وكتاب " تفسير الموطأ ".(نفس المرجع، ج12/ص102).

[5] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، ج1/ص62، د.ط، (1415ه-1995م)، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

وفي المسألة قول ثالث للشافعية وهو: أنه إن كان بعيدا من العمران حل الشبع وإلا فلا، وذكر إمام الحرمين، والغزالي تفصيلا في المسألة، وهو: أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر، فهذا محل الخلاف.

المسألة الثانية: هل يجوز للمضطر أن يدفع ضرورته بشرب الخمر؟ فيه للعلماء أربعة أقوال: الأول: المنع مطلقا.

وأصح هذه الأقوال عند الشافعية المنع مطلقا.

نقل نحوه النووي عن الشافعي، قال: **وقد نقل لروياني[1] أن الشافعي – رحمه الله** – نص على المنع من شربها لعطش ; معللا بأنها تجيع وتعطش.

وقال **القاضي أبو الطيب[2]**: سألت من يعرف ذلك فقال: الأمر كما قال الشافعي: إنها تروي في الحال، ثم تثير عطشا عظيما.

وقال **القاضي حسين[3]** في «تعليقه»: قالت الأطباء: الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، فجعل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش.[4]

---

[1]لقاضي العلامة، فخر الاسلام، شيخ الشافعية، أب و المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري، الشافعي. مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مئة، وتفقه ببخارى مدة، قتل سنة إحدى وخمس مئة.(نفس المرجع، ج19/ص260).

[2]محمد بن المفضل بن سلمه بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، وله وجوه في المذهب، منها: أنه كفر تارك الصلاة.توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمئة.(نفس المرجع، ج14/ص361).

[3]القاضي حسين ابن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أب و علي، له " التعليقة الكبرى " و " الفتاوى " وغير ذلك، مات بمروالروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة.(نفس المرجع، ج18/ص260).

[4] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، ج1/ص62-63، د.ط، (1415ه-1995م)، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

_القول الثاني

وحجة من قال بالإباحة مطلقا وما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه، ولا يتخذ ثبانا»

وقال القرطبي في «تفسيره»[1] عقب نقله لما قدمنا عن عمر – رضي الله عنه – قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر، الذي لا شيء معه يشتري به، ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته، ثم قال: قلت: لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه.صاحبه به وعدم مسامحته فيه، وقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فه و حرام فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس، نقله صاحب «المغني» وغيره، وما ذكره بعض أهل العلم من الفرق بين مال المسلم فيجوز عند الضرورة، وبين مال الكتابي (الذمي) فلا يجوز بحال غير ظاهر.[2]

المطلب الثاني: ما يحرم من الأطعمة وما يحل منها، وحرمة الإستسقام بالأزلام والامتنان بإكمال الدين واتمام النعمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: 03]

[1] أبو عبد الله القرطبي،الجامع لأحكام القران،ج2/ص227،ط3(1384ه-1964م)،دار الكتب المصرية القاهرة،تح:أحمد البر دوني ،إبراهيم أطفيش.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، ج1/ص63-64، د.ط، (1415ه-1995م)، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

الفرع الأول: سبب النزول

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـــة}اخرج ابن منده في كتاب الصحابة من طريق عبد الله بن جبلة بن حجر عن ابيه عن جده: حبان قال : كنا مع رسول الله، وانا أوقدت تحت قدر فيها لحم ميتـــة، فانزل تحريم الميتة، فكافات القدر.[1][حديث ضعيف]. وهده الآية نزلت ابتدءا من غير سبب لإبطال عادات اهل الجاهلية في سورة الانعام .

الفرع الثاني : المناسبة لما قبلها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة 03]

ولما أتم الكلام على احترام أعظم المكان وأكرم الزمان وما لابسهما، فهذب النفوس بالنهي عن حظوظها، وأمر بعد تخلينها عن كل شر بتحليها بكل خير عدّد على سبيل الاستئناف ما وعد بتلاوته عليهم مما حرم مطلقاً إلا في حال الضرورة فقا: {حرمت} بانياً الفعل للمفعـــول لأن الخطاب لمن يعلم أنه لا محرم إلا الله، وإشعاراً بأن هذه الأشياء لشدة قذارتها كأنها محرمة بنفسها {عليكم الميتة}.[2]

ثانيا: مناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [سورة المائدة 4]

---

[1] _تفسير القاسمي، محاسن التأويل، باب:قوله تعالى حرمت عليكم الميتة، مج:4/ص17.

[2] ابي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج2/ص335-336، د.ط، دار الكتاب الاسلامي _ القاهرة

قال ابن عاشور"إن كان الناس قد سألوا عما أحل لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرم عليهم في الآية السابقة، أ و قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال، أي تكرره أ و توقع تكرره. وعليه فوجه فصل جملة يسألونك أنها استئناف بياني ناشئ عن جملة "حرمت عليكم الميتة "[المائدة: 3] وقوله: "فمن اضطر في مخمصة "[المائدة: 3]

أ و هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات.[1]

_لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، اما في بدنه أ و دينه أ و فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، قال بعدها : {يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ}، وهي مثل الآية المذكورة في سورة الاعراف في صفة محمد : {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ}[الأعراف: 157].[2]

_وبعد التذكير بهذه النعمة يعود السياق إلى موضوع المحرمات، فيبين أن من احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه، ويغفر له، وبعد أن بين تعالى ما حرم علينا من الخبائث الضارة للبدن، أ و للدين، أ و لهما فيما مر، فإن السياق يستمر في تبيان بعض ما أحل في معرض الجواب على سؤال عما أحل للمسلمين. فيذكر الله- عز وجل- أن ما أحله لنا ه و الطيبات من الذبائح الحلال الطيبة التي ذكر اسم الله عليها، وكذلك الطيبات من الرزق الحلال، وأحل لنا ما صدناه بالجوارح وهي: الكلاب، والفهود، والصقور، وأشباهها، إذا كانت معلمة، وأمسكت على صاحبها، وكان مرسلها قد ذكر اسم الله عليها وقت إرسالها، فإن صيدها حلال وإن قتله الجارح بالإجماع.[3]

---

[1] الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ج1/ص114، د. ط، 1984هـ، الدار التونسية للنشر _تونس.

[2] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج1 /ص441.

[3] سعيد حوى، الاساس في التفسير، ج3/ص1307، ط6 (1409ه)، دار السلام، القاهرة.

ثالثا: وجه الارتباط الآية أولها بآخرها

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ ولما تمت هذه الجمل الاعتراضية التي صار ما بينها وبين ما قبلها وما بعدها بأحكام الرصف واتقان الربط من الامتزاج أشد مما بين الروح والجسد، المشيرة إلى أن هذه المحرمات هي التي تحقق بها أهل الكفر كمال المخالفة، فيأسوا معها من المواصلة والمؤالفة؛ رجع إلى تتماوت لتلك المحظورات، فقال مسبباً عن الرضا بالإسلام الذي ه و الحنيفة السمحة المحرمة لهذه الخبائث لإضرارها بالبدن والدين.[1]

الفرع الثالث: المعنى الاجمالي للآية

حرَّم الله عليكم الميتة، وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة، وحرَّم عليكم الدم السائل المُراق، ولحم الخنزير، وما ذُكِر عليه غير اسم الله عند الذبح، والمنخنقة التي حُبِس نَفَسُها حتى ماتت، والموقوذة وهي التي ضُربت بعصا أ و حجر حتى ماتت، والمُتَرَدِّية وهي التي سقطت من مكان عال أ و هَوَت في بئر فماتت، والنطيحة وهي التي ضَرَبَتْها أخرى بقرنها فماتت، وحرَّم الله عليكم البهيمة التي أكلها السبُع، كالأسد والنمر والذئب، ونح و ذلك. واستثنى -سبحانه- مما حرَّمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فه و حلال لكم، وحرَّم الله عليكم ما ذُبِح لغير الله على ما يُنصب للعبادة من حجر أ و غيره، وحرَّم الله عليكم أن تطلبوا عِلْم ما قُسِم لكم أ و لم يقسم بالأزلام، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمرًا قبل أن يقدموا عليه. ذلكم المذكور في الآية من المحرمات -إذا ارتُكبت- خروج عن أمر الله وطاعته إلى معصيته.[2]

[1] ابي بكر اليقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6/ص115.

[2] نخبة من الاساتذة التفسير، التفسير الميسر، ج1/ص107، ط3(1430ه_2009م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

_والله سبحانه أكمل لنا الدين، وه و الإسلام، بإحلال الحلال وتحريم الحرام وبيان الشرائع والأحكام، ورضي الله بالإسلام دينا للبشرية، وأتم علينا النّعمة بالنّصر على المشركين، وقد نزلت هذه البشارات الثلاث يوم عرفة.

ومن اضطرّ إلى تناول شيء من المحرّمات المذكورة، فله أن يأكل منها إذا لم يوجد غيرها، وتعرّض لخطر الموت أ و الهلاك جوعا بسبب المخمصة أي المجاعة، و لم يتجاوز قدر الضرورة، والله غفور له، رحيم بخلقه.[1]

الفرع الرابع: الهدايات والارشادات المستنبطة من الآية

لقد تضمنت الآية الكريمة إلى عدة هدايات وهي كالتالي

1_ تحريم الميتة لقوله تعالى{**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**}**وقال صل الله عليه وسلم "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام"**فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وستصبح بها الناس **فقال "ه و حرام"**[2]

2_مشروعية دكر اسم الله على الذبيحة لمفهوم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وجه ذلك انه اذا كان ما ذكر عليه اسم غير الله محرما فيفهم من هذا ان المشروع ذكر اسم الله على الذبيحة وعلى هذا دل الكتاب والسنة فقد ثبت في الصحيح إن قوما قالوا يا رسول الله إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم، ولا ندري اذكر واسم الله عليه ام لم يذكروا فقال "سموا انتم وكلوا ".[3]

3_تحريم المنخنقة وهي التي تموت بالخنق وه و حبس النفس لقوله "والمنخنقة "

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1/ص341، ط1(1422ه)، دار الفكر_دمشق.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث2236، ج3/ص84.

[3] اخرجه البخاري في صحيحه، باب الذبائح والصيد، رقم الحديث 5507، ج2/ص54.

4_تحريم الموقوذة وهي التي تموت بالوقذ وهو الضرب حتى الموت لقوله "والموقـــوذة" وفي حديث عدي بن حاتم لما سال النبي صل الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال " ان خرق فكله وان اصابه بعرصه فإنما هو وقيذ فلا تأكله " [1]

5_ تحريم النطيحة وهي التي تموت بالنطح لقوله "والنطيحة "

6_تحريم التي أكل منها السبع فماتت بذلك لقوله"وما اكل السبع "

7_تحريم الاستسقام بالأزلام ونح و ذلك مما يطلب به الشخص معرفة ما قسم لـــه لقولـــه تعالى "وان تستقسموا بالأزلام "وذلك لما فيه من جهالة وشرك .[2]

6_ جواز أكل الميتة للمضطر وه و من لحقه ضرر من شدة الجوع فخاف على نفسه الهلاك على شرط ان يكون قاصدا المعصية مائلا الى الاثم .[3]

7_ الضرورة مقيدة بقيدين الأول ان يقصد بالتناول دفع الضرر فقط والثاني الا يتجـــاوزا مقدار الضرورة وقع في الحرام.[4]

المطلب الثالث : أمر الله المسلمين بأكل ما ذكر اسم الله عليه وإبطال ما ألقـــاه المشركين على المسلمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[سورة الأنعام 119].

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، باب الذبائح والصيد، رقم الحديث 2019، ج2/ص1258.

[2] سليمان اللاحم، تفسير آيات الاحكام في سورة المائدة، ج1/ص72_76، ط1_1424ه_2003م، دار العاصمة للنشر والتوزيع .

[3] أبو بكر جابر الجزائري، ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ، ج1/ص592_593 .

[4] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج1/ ص436.

الفرع أول: سبب نزول الآية

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتلـــه الله – يريدون الميتة أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم فنزلت الآية{**وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله**}.[1]

_**قال ابن عاشور**"والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفا من أن المشـــركين قالوا للنبيء صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، لما حرم الله أكل الميتة: «أنأكل ما نقتـــل ولا نأكل ما يقتل الله» يعنون الميتة، فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء، فأنزل الله وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه.[2]

الفرع الثاني: المناسبة لما قبلها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[الانعام: 118].

بعد أن أباح الله تعالى لعباده الأكل من الذبائح التي ذكر اسم الله عند ذبحها، إتبعـــه ببيان أنه لا حرج في أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح التي أحل لكم الله الأكـــل منها وقد بين لكم فما سبق ما حرم عليكم كالميتة والدم ولحم الخنزير الخ إلافي حـــال مـــا دعتكم الضرورة الملحة إلى أكله من هذه المحرمات. فإن الله أباح لكم الأكل منها بمقـــدار الحاجة، وإن كثيرا من الناس يضلون غيرهم بأهوائهم الزائفة.[3]

_مناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾[سـورة الانعـام: 120]

بعد أن ذكر الله عزوجل إباحة الذبائح التي ذكر فيهـــا اســـم الله للإشـــارة إلى أن الأساس في الذبائح وغيرها، ه و ترك الآثام، فذكر اسم غير الله إثم ظاهر وه و شرك واجب

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج3/ص1728، ط6(1424ه)، دار السلام_القاهرة.
[2] الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ج18/ص34، د. ط، ه1984 .
[3] اسعد حومد، أيسر التفاسير، ج1/ص909، د.ط، د.ن.

تركه، اردفه انه بجوار ذلك ترك الإثم الظاهر كالقتل و الزنى والقذف والإثم باطن، وه و ما يتعلق بالنفس من حقد وحسد، ورغبة في الشر، والدس، والنميمة، والغيبة وسيجازيهم الله على ذلك.[1]

ثالثا: وجه الارتباط بين الآية:

بعد أن بين تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن أكثر أهل الأرض يضلون من أطاعهم لأنهم ضالون خراصون، وأنه ه و أعلم بالضالين والمهتدين، رتب على ذلك أمر اتباع هذا الرسول بمخالفة الضالين من قومهم وغير قومهم في مسألة الذبائح وبترك جميع الآثام فقال: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) أي إذا كان أمر أكثر الناس على ما بينته لكم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح دون غيره – وهو ما يصرح به بعد آيتين من السياق – إن كنتم بآياته التي جاءتكم بالهدى والعلم مؤمنين، وبما يخالفها من ضلال الشرك والكفر وجهل أهله مكذبين، وحكمة الاهتمام بهذه المسألة وقرنها بمسائل العقائد ه و أن مشركي العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات، بل نظموها في سلك أصول الدين والاعتقادات، فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ومن قدسوا من رجال دينهم، ويهلون لهم بها عند ذبحها كما يأتي، وهذا شرك بالله لأنه عبادة توجه إلى غيره سواء أسمى ذلك الغير إلها أ و معبودا أم لا، وجملة القول ان مسالة الذبائح من مسائل العبادات التي كان يتقرب بها الى الله تعالى، وهذا هو الوجه لذكرها في هذه السورة بين مسائل الكفر والإيمان والشرك والتوحيد.ثم جاء استثناء مما حرمه فمتى وقعت الضرورة بأن لم يوجد من طعام عند شدة الجوع الا محرم زالت تحريم، وهذه قاعدة عامة في يسري الشريعة الاسلامية والضرورة تقدر بقدرها.[2]

[1] محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة، زهرة التفاسير، ج5/ص2648، د. ط، 1494ه، دار الفكر العربي.
[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج8/ص140.

الفرع الثالث: المعنى الاجمالي للآية

ـوأي شيء يمنعكم أيها المسلمون من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد بين الله سبحانه لكم جميع ما حرم عليكم؟ لكن ما دعت إليه الضرورة بسبب المجاعة، مما هو محرم عليكم كالميتة، فإنه مباح لكم. وإن كثيرا من الضالين ليضلون عن سبيل الله أشياعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بأهوائهم؛ جهلا منهم. إن ربك -أيها الرسول- هو أعلم بمن تجاوز حده في ذلك، وهو الذي يتولى حسابه وجزاءه.[1]

الفرع الرابع: الهدايات التي ترشد إليه الآيات

دلت الآية على ما يلي:

1ـإباحة ما ذبحه المسلم وذكر اسم الله عليه.

2- الأمر بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا اب و عاصم قال، اخبرنا بن جريج قال: قلت عطاء: ما قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)؟قال: يأمر بذكر اسمه على شراب وطعام وذبح قلت لعطاء: فما قوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)؟قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على اوثان، كانت تذبحها العرب وقريش.[2] وجه الربط بين هذا الأثر والهداية وجوه أمر المسلمين بالأكل المطعومات والذبائح التي ذكر عليه اسم الله والنهي عن الذبائح التي لم يذكر عليها اسم الله.

3- إن الإيمان بأحكام الله والأخذ بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

4- عدم إباحة ما لم يذكر اسم الله عليه كالميتات وما ذبح على النصب (الحجارة حول الكعبة) وغيرها.

5- إباحة المحرّمات حال الضرورة الشرعية بقدر ما تفتضيه الضرورة.

---

[1] نخبة من اساتذة التفسير، التفسير الميسر، ج1/ص143، ط3(1430ه_2009م)، مجمع الملك فهد للطباعة المصف الشريف السعودية.

[2] تفسير الطبري، جامع البيان، باب 121، رقم13826.

6_ عدم الالتفات لآراء المشركين الزائفة من استحلالهم الميتات وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى.

7- تحريم ارتكاب جميع المعاصي، سواء في السرّ أ و في العلن، وسواء أفعال الجوارح كاليد والرجل، وأفعال القلوب كالحسد والحقد.

8- الجزاء أمر محتم واقع يوم القيامة على كل معصية، والعصاة معذبون يجازيهم الله تعالى لا محالة.

9- كل من استحل حراما أ و حرم حلالا، واتبع غير أحكام الله في شرعه ودينه، فهو كافر ومشرك لأنه أشرك بالله غيره، وأثبت مشرّعا سوى الله، بل آثر حكمه على حكم الله.[1]

المطلب الرابع: بيان محرم مأكولات على المسلمين إلا في حالة الضرورة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة الأنعام: 144]

الفرع الأول: سبب نزول الآية

قل: لا أجد..: أخرج عبد بن حميد عن طاووس قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء، ويستحلون أشياء، فنزلت: قل: لا أجد في ما أوحي إلي محرما الآية.[2]

الفرع الثاني: مناسبة الآية لما قبلها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[سورة الانعام: 143]

[1] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج8/ص24.

[2] الدر المنثور في تفسير بالمأثور، باب 145، رقم134

_دّل الله تعالى في الآيات السابقة على المشركين الذين كانوا يحرّمون ويحلّلون من الأنعام بحسب أهوائهم، وأبان أن التّحريم والتّحليل لا يثبت إلا بالوحي، ثم أوضح هنا أنّ المطعومات المحرّمات على الآكلين هي أربعة فقط: الميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير فإنه رجس، والفسق: وهو الذي أهل به لغير الله.[1]

ثالثا: مناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[سورة الانعام: 146]

بعد ان رد الله على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات على أنفسهم بآرائهم الفاسدة من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[2]ونح و ذلك. وفي السياق نفسه اتبعه رد على اليهود، وتكذيب لهم إذ زعموا أن الله لم يحرم عليهم شيئا، وإنما هم حرموا على أنفسهم ما حرمه إسرائيل على نفسه، فجاءت هذه الآية الكريمة لتبين بعض ما حرمه الله عليهم من الطيبات- التي كانت حلالا لهم- بسبب فسقهم وطغيانهم.[3]

ثالثا: وجه الارتباط الآية: دلت على انحصار المحرمات من الحيوان في هذه الاربعة، وذلك الانحصار بحسب ما كان محرما يوم نزول هذه الآية، فانه لم يحرم بمكة غيرها من لحم الحيوان الذي يأكلونه، وهذه السورة مكية كلها على الصحيح، ثم حلل في المدينة أشياء أخرى، وهي: المنخنقة و الموقوذة والمتردية و النطيحة وما أكل السبع.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص81.

[2] **السائبة** :هي ناقة التي تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض ا و قدم غائب(التعريفات، لبركتي ج110/1)**الوصيلة**:الشاة إذا تنتج عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس فيمن ذكر فكان ما ولدت بعد ذلك لذكور دون الإناث(نفس المرجع ج237/1)**الحام**:من الإبل الذي طال مكثه عند اصحابه حتى صار له عشرة أبطن (القاموس، أبو حبيب ج103/1).

[3] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم، ج5/ص203، ط1(1997)، دار نهضة مصر _الفجالة _القاهرة.

[4] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8/ص140.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي

بعد أن ذكر سبحانه في سابق الآيات أنه ليس لأحد أن يحرم شيئا من الطعـــام ولا غيره إلا بوحي من ربه على لسان رسله، ومن فعل ذلك يكون مفتريا على الله معتديا على مقام الربوبية، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله تعالى، وأبان أن من هذا الافتراء مـــا حرّمته العرب في جاهليتها من الأنعام والحرث.

قفّى على ذلك بذكر ما حرمه على عباده من الطعام على لسان خاتم رسله وألسنة بعـــض الرسل قبله.[1]

الفرع الرابع: الهدايات وما ترشد إليه الآية:

1- حرمة الميتة وأنواعها في سورة المائدة وهي المنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة ومـــا أكل السبع، وحرمة الدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب وحرم بالسنة الحمر الأهلية والبغال، وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور.

2- قد يُحْرم العبد بالذنوب من كثير من الطيبات كما حصل لليهود.

3- إمهال الله تعالى المجرمين لا يدل على عدم عقوبتهم فإن بأس الله لا يرد عـــن القـــوم المجرمين.[2]

4_ الوحي وما يستنبط منه ه و الطريق لمعرفة الحلال والحرام.

5_إن من الظلم أن يقدم أحد على الإفتاء في الدين ما لم يكن قد غلب على ظنه أنه يفتي بالصواب الذي يرضي الله.

6_ من رحمة الله بعباده الإذن لهم في تناول المحرمات عند الاضطرار.[3]

---

[1] المراغي، تفسير المراغي، ج8/ص.57.

[2] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج2/ص135.

[3] _جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القران الكريم، ج1/ص147، ط3(1436ه)، مركز تفسير للدراسات القرآنية.

المطلب الخامس: خطاب الله للمسلمين وتحذيرهم من تحريم ما احل الله وتشنيع المشركين على ما حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة النحل : 115]

الفرع الأول: مناسبة الآية لما قبلها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[سورة النحل: 114]

بعد أن هدد الله تعالى الكفار على كفران النعم، وزجرهم عن الكفر بضرب المثل، أمر المؤمنين بأكل ما أحل الله لهم، وشكر ما أنعم عليهم، والمعنى: أنكم لما آمنتم وتركتم الكفر، فكلوا الحلال الطيب وهو الغنيمة، واتركوا الخبائث وهي الميتة والدم ونحوهما، ثم أوضح لهم أن التحليل والتحريم ليسا بالهوى والشهوة ومحض العقل، وإنما لا بد من دليل أو نص شرعي.[1]

ثانيا: مناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[سورة النحل: 116]

بعد أن أمر الله – سبحانه وتعالى – المؤمنين أن يأكلوا الحلال الطيب وبين ما عليهم اجتنابه من المحرمات، اتبعه بأمر نهي المؤمنين أنا لا يتبعوا سبيل المشركين في التحليل والتحريم على مبدأ الهوى دون شريعة من الله سبحانه وتعالى. وبين ان الذي يحرم ويحلل من تلقاء نفسه انما

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج14/ص254.

يفتري على الله الكذب، وسوف يكون من الخاسرين الذين يلقون سوء العـــذاب بســـبب افترائهم .[1]

ثالثا: وجه الارتباط الآية:

قال سيد قطب[2] : الحلال والحرام الذي شرعه الله في المطعومات، فلا تخالفوه إتباعا لأوهام الوثنية، ولا تكذبوا فتدعوا تحريم ما أحله الله . فالتحريم والتحليل لا يكونان إلا بأمر من الله . فهما تشريع. والتشريع لله وحده لا لأحد من البشر .وما يدعي أحد لنفسه حق التشريع بدون أمر من الله إلا مفتر، والمفترون على الله لا يفلحون.[3]

الفرع الثاني: المعنى الاجمالي للآية

أحل الله تعالى لنا الطيبات النافعة، وحرم علينا الخبائث الضـــارة، فكـــان تشـــريع الإسلام متفقا مع الصحة والاعتدال، دون تعسف ولا إرهاق وإعنات، وكانت دائرة الحلال في الإسلام أوسع بكثير من دائرة الحرام، فلم يحرم الله علينا شيئا إلا لما فيه ضرر في الصـــحة والجسد والدين، ولا يجوز لإنسان أن يحلل أو يحرم شيئا برأيه ومزاعمه، كما كان عـــرب الجاهلية يفعلون. وكان تحريم بعض الأشياء على بني إسرائيل بسبب ظلمهم وبغيهم، قال الله تعالى مبينا الحلال والحرام من الأطعمة وجعله من أصول العبادة والشريعة والعقيدة.[4]

الفرع الثالث : الهدايات التي ترشد اليه الآية

1_يجب مقابلة النعيم بالشكر فمن غير العدل أن يكفر العبد نعم الله تعالى عليه فلا يشكره عليها بذكره وحمده وطاعته بفعل محابه وترك مساخيطه.

---

[1] سامي وديع عبد الفتاح شحاذة القدومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ج1/ص233، د.ط، د.ن، دار الوضاح _الأردن_عمان.

[2] سيد قطب بن براهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد1324(-1387ه-1906-1967م) قرية موشة بالقاهرة، ألف كتب منها النقد الادبي و أصوله و مناهجه، في ظلال القرآن (أعلام الزركلي ج147/3)

[3] سيد قطب، في ظلال القران، ج4/ص495،

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ج2/ص1312.

2_بيان المحرمات من المطاعم وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله.

3- بيان الرخصة في الأكل من المحرمات المذكورة لدفع غائلة الموت.

4- حرمة التحريم والتحليل بغير دليل شرعي قطعي لا ظني إلا ما غلب على الظن تحريمه.

5- حرمة الكذب على الله وأن الكاذب على الله لا يفلح في الآخرة وفلاحه في الدنيا جزيء قليل لا قيمة له.. هذا إن أفلح.

6- قد يحرم العبد النعم بسبب ظلمه فكم حرمت أمة الإسلام من نعم بسبب ظلمها في عصور انحطاطها .[1]

المطلب السادس: استجابة دعاء المضطر واثبات الألوهية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[سورة النمل62]

الفرع الأول: مناسبة الآية لما قبلها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[سورة النمل 61]

بعد إن ذكر الله تعالى قصص أربعة أنبياء مع أقوامهم، وإهلاكهم بسبب شركهم ووثنيتهم، والدلال على كمال قدرته ونصر رسله على أعدائهم، أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بحمد الله تعالى على تلك النعمة، والسلام على انبياء كافة، لأدائهم واجبة تبليغ لرسالة ربهم على أكمل وجه، ثم رد على عبده الأوثان ببيان أدلة المختلفة على وحدانيته وتفرده بخلق، وقدرته، وإخلاص العبادة له.[2]

[1] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج3/ص166.

[2] وهبه الزحيلي، تفسير المنير، ج20/ص10.

ثانيا: المناسبة الآية لما بعدها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[النمل63]

بعد إن أوضحت الآية ما يمر به الإنسان من الشدائد، التي تجعله يرفع اكف الضراعة الى الله تعالى، لكي يكشفها عنه فه و الذي يجيب دعاء من التجأ ثم انتقلت السورة الكريمة الى لفت أنظارهم إلى نعمه سبحانه عليهم بأسفارهم.[1]

ثالثا: وجه الارتباط الآية

نخلص إلى أن هذه الآية ارتقت في استدلال التذكير بتصرف الرباني في ذوات

المخلوقات إلى تذكير بتصرفه في أحوال الناس التي لا يخل و عنها أحد في بعض شؤون الحياة وذلك حال الاضطرار إلى تحصيل الخير، وحال انتاب السوء وحال التصرف في الارض ومنافعها .فهذه ثلاثة أنواع لأحوال البشر وهي : حالة الاحتياج، وحالة البؤس، وحالة الانتفاع. **فالأولى**: هي المضمنة في قوله تعالى﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾

فلمضطر هو بضرورة أي الحالة المحوجة إلى الأياء العسيرة الحصول، وهذه مرتبة الحاجيات.[2]

الفرع الثاني : المعنى الاجمالي

بعد ان قص سبحانه وتعالى على رسوله قصص أولئك الأنبياء السالفين، وذكر أخبارهم الدالة على كمال قدرته وعظيم شأنه، وعلى ما خصه به من المعجزات الباهرة الناطقة بجلال أقدارهم، وصدق أخبارهم وفيها بيان صحة الإسلام والتوحيد وبلان الشرك والكفر، وان من إقتداء بهم فقد اهتدى، ومن أعرض عنهم فقد تردي فيما هوى الردى، ثم شرح صدره عليه الصلاة والسلام بما في تضاعيف تلك القصص من العلوم الالهية، والمعارف الربانية،

[1] الطنطاوي، تفسير الوسيط، ج10/ص347.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 20/ص 14.

الفائضة من عالم القدس، أردف هذا أمره عليه الصلاة والسلام بأن يحمده تعالى على تلك النعم، ويسلم على الأنبياء كافة عرفانا بفضلهم، وأداء الحق تقدمهم وإجتهادهم في الدين، وتبليغ رسالة ربهم على اكمل وجوه وأمثل السبل، ثم ذكر الأدلة على تفرده بخلق والتقدير ووجوب عبادته وحده، وأنه لا ينبغي عبادة شيء سواه من الأصنام والأوثان.[1]

الفرع الثالث : الهدايات والارشادات المستنبطة من الآية

لقد تضمنت الآية الكريمة الى عدة هدايات وهي كالتالي:

-وجوب حمد الله وشكره عند تجدد الشكر، والحمد لله راس الشكر.[2]

-تقرير التوحيد فلما كان من المعلوم انه الله وحده. ليس عند العاقل شك في ذلك، كرر انكار في قوله [الله مع الله] اي المحيط علما وقدرة . و لما كان الجواب الحق قطعا: لا، وكان قد أثبت في الاضراب الأول علما من حيث الحكم على المجموع.[3]

-ظمآن الله تعالى اجابت المضطر، واخبر بذلك عن نفسه، والسبب في ذلك أن الضرورة إليه بإلتجاء ينشئ عن الإخلاص وقطع القلب عن ما سواه، حدثنا ابي داوود قال: حدثنا عبد الجوليلي، حدثنا جعفر بن ميمون، اخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في دعاء المضطر: "اللهم رحمتك أرج و فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلحني شأني كله، لا إله إلا انت ".[4]

[1] مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 20/ص 6.

[2] ابي بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج4/ص 36

[3] ابي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، ج4/ ص190

[4] مسند أبي داوود الطيالسي، باب أبو بكرة، ج2/ص200

المطلب السابع: تطبيق القضايا المعاصرة على أحكام الضرورة

الفرع الأول : تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال العبادات

من الواضح أن كثير من القضايا المعاصرة ذات العلاقة بالعبادات على مختلف أنواعها هي من إفراز الحضارة الحديثة، بسبب التطور المذهل في وسائلها وهي ذات علاقة كبيرة بأحكام العبادات اليومية في الحياة المسلم، مثل الصلاة والصيام وغيرها.[1]

فمن القضايا المعاصرة التي كان النظر فيها من زاوية الضرورة في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية. **مثال** ذلك: أوقات الصلوات والصيام في المناطق القطبية

ومعنى ذلك ما يعانيه المسلم المغترب الذي يقطن اليوم في المناطق القطبية ذات خطوط العرض العالية الدراجات، التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر، أ و التي يقصر فيها الليل جدا في فترة من السنة، ويقصر النهار جاء في فترة أخرى، فيصع بضبط أوقات الصلوات المفروضة، وتحديد الليل والنهار فيها بالنسبة لصوم رمضان، ويدخل في ذلك المناطق التي لا يغيب عنها الشفق في فترات، فلا يظهر فيها وقت العشاء، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة.

وهي ظاهرة توقع المسلم في حرج شديد ومشقة غير محتملة سواء في الصلاة أو الصوم، لاضطراب الوقت وتداخله وخروجه على ماه و معهود عليه في المناطق المعتدلة، فما الحكم في ذلك؟

الذي عليه جمهور الفقهاء ووجوب الصلوات المفروضة والصيام دون إسقاطها على أصحاب هذه المناطق، وتقع أداء للقضاء على أن يقدر وقت لكل صلاة على حدا وعمدتهم في ذلك العموم أدلة التكليف من نصوص القران الكريم بأدائها في وقتها من الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[النساء 103]

[1] عبد الوهاب ابراهيم اب و سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد، ص105.

أي فرضا مؤقتا والمعنى: أنها كتبت على المؤمنين في اوقات مؤقتة ومخصوصة .

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾[سورة الاسراء78].

والأمر يقتضي وجوب الصلاة على الفور مع دخول وقتها المحدد شرعا بنص الآية.

وعليه: يلزم عند الجمهور أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعافي أي منطقة من مناطق العالم، ولو بتقديره على خلاف بينهم في معني التقدير، فعند الحنفية والحنابلة يحمل على افتراض دخول الوقت، وإن كان وقتا للصلاة أخرى، أما المالكية والشافعية يقع التقدير عندهم بحسب مواقيت أقرب البلاد المعتدلة .

وهو الرأي الذي أقرته المجامع الفقهية المعاصرة كمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ونصه: "في البلاد التي يمتد فيها الليل أو النهار إلى أكثر من أربعة وعشرين ساعة يطالب أهلها بالعمل بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم وهي البلاد التي تشترك معها في خط الطول والواقعة على خط العرض(45)درجة شمالا لمناطق الشمالية أو جنوبا للمناطق الجنوبية، كما نص : "الاصل أن تأدي الشعائر في مواقيتها الشرعية، فاذا طال الليل أو النهار عن المعتاد مع تمايزهما خلال اليوم، وبلغ هذا الطول مبلغا يشق معه الإتيان بالصلاة في مواقيتها فإنه يرخص في الجمع بين الصلاتين لمن احتاج إلى ذلك دفعا للحرج والمشقة.[1]

الفرع الثاني: منهج الكشف عن القضايا المعاصرة في مجال المعاملات

مثال ذلك الضرورة والظروف الطارئة في العقود المتراخية:

أصبح مألوف وشائعا في العصر الحديث إبرام عقود لفترة طويلة، يستغرق إنزاز مشاريعها الشهور وسنين عديدة، كالمقاولات الإنشاءات، أ و يكون تنفيذها له طابع لاستمرار على طول فترة العقد كالعقود التغذية لمرفق من مرافق الحكومية، وتختل أسعار

[1] نادية رازي، اشراف صالح بوشي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه واصول قسم العلوم الاسلامية، جامعة حاج لخضر باتنة، ص136.

المواد خلال تللك الفترة بسبب أحداث طارئة، عالميا ـــ، أ و محليا، وبالنظر إلى الأضرار التي تلحق بأحد أطراف العقد الذي يتعذر عليه الوفاء بالعقد حسب أسعاره الأول، وقد بحث مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لهذه المشكلة وأصدر بشأنها قرارا يكفل رفع الضرر عن الطرفين، واعتبار هذا ضرورة لحل هدا التزاع وتحقيق العدالة فجعل للقاضي عند التنازع والطلب من أحد الطرفين تعديل الحقوق والتزامات العقدية، بصورة توزع الخسارة على الطرفين المتعاقدين، منعا لضرر للأحد العاقدين وهدا ما تعرض له بالتفصيل القرار التالي:

1ـ أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونح و دلك، بل الحنفية يسوغونه فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاص بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بطوارئ العامة مقبول لديهم أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق.[1]

الفرع الثالث: تطبيق منهج الكشف عن الضرورة على بعض القضايا المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية

مثال ذلك: الولاية في النكاح:

كثيرا ما تتعرض المرأة المسلمة اليوم لتعسف من وليها المؤهل شرعا في مباشرة عقد نكاحها بمنعها من التزويج ممن تراه كفأ لها أ و بإجبار على التزويج ممن لا تراه كفأ لها مما نجم عنه الاستقرار بين الزوجين، فهل تسقط الولاية على المرأة في نطاق هدا الوضع ممن أهله لها الشارع الحكيم بمن تختاره وليا لها

فرأي المعتمد هو اعتبار الولاية في إنكاح المرأة على مذهب الجمهور لا سيما في العصر الحاضر بمقتضي الضرورة بدلالة أن انعدامها قد يقضي إلى المساس بكلية النسل، حيث إن القول بانعدام الولاية في إنكاح المرأة قد يحدث أضرار وخيمة تخل بمقاصد الزواج

[1] عبد الوهاب ابراهيم اب و سليما ن، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة افاق وابعاد، ص145.

السامية من تحقيق الطمأنينة والإستقرار ونحوها والاخلال بمقصد النسل الضروري ومن الآيات الدالة على ثبوت الولاية

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[سورة البقرة232][1]

الفرع الرابع: تطبيقات معاصرة لأحكام الاطعمة والذبائح :

_مثال ذلك: المستجدات الفقهية المتعلقة بطريقة قتل الحيوانات مأكولة اللحم:

شاعت طرق جديدة لقتل الحيوانات المباح أكلها في العصر الحديث، وتختلف أحكام هذه تختلف أحكام هذه الطرق بحسب مدى موافقتها لأحكام التذكية وعدمها، ويأتي توضيح ذلك فيما يأتي: أولا: الصعق الكهربائي: تتمثل هذه العملية بتعريض حيوان إلى جرعة شديدة من تيار كهربائي تأدي بحياته وهي على هذا الوصف أشبه من المنخنقة التي خنقت فماتت وأنحبس فيها دما، فعلة التحريم متحققة في هده الحالة لوضوح . فلصعقة الكهربائي يؤدي غلى توقف الدورة الدموية وموت الحيوان دون أن يترل دمه، وهو ما جمع بالفضلات والخبائث، فيبقي في لحم الشاة بما فيه من المضار والطريقة الشرعية لتذكية حيوان هي ما انهر الدم كما يقول عليه السلام لدي يحرم أكل هذا النوع من الحيوانات، لان العلة في التحريم عدم إنهار الدم الذي يحمل الفضلات الموجودة في الجسم وهذا لا يحدث في الصعق الكهربائي فيكون كالمخنوق ولكن ينبغي التنويه انا الطرق التذكية البقاء والحيوانات الكبيرة وتعريضها لصعقة كهربائية منخفضة بحيث لا تهلك منها مباشرة بل تفقد توازنها فيسهل ذبحها(وتسمي بطريقة التدويخ). و هذه الحالة دون شك تختلف عن سابقتها حيث أنا الصعقة فيها ليست سبب في موت الحيوان بل الذبح، فيجوز شرعا القيام بهذه العملية شريطة ان تكون حياة الحيوان لاتزال مستقرة حتى تحقق العلة للذكاة وهي انهار الدم، وهذا قياس على الاستثناء الوارد في الآية الكريمة بشان ما ذكي من الحيوانات التي شارفت على

[1] نادية رازي، اشراف صالح بوشي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه واصول قسم العلوم الاسلامية، جامعة حاج لخضر باتنة، ص175.

الهلاك وادركت قبل وقوعه بالذكاةقَالَ تَعَالَى:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[سورة المائدة 3].ولكن طرق التدويخ المختلفة غير مأمونة وقد تؤدي الى سكتة قلبية تميت الحيوان قبل تذكيته، ولها تأثير على زيادة وتبكير بداية التعفن في لحم الحيوان بعد الذبح ولذلك فإنها تكره لهذه الاسباب.

مثال ذلك للحوم المستوردة من البلاد الاجنبية

رغم ما ورد في كتب الفقهاء من توسيع في الحديث عن الذكاة الشرعية وشروط المذكي، وغيرها الا انهم لم يبحثوا عن حكم اللحوم المستوردة من خارج الديار الاسلام، لان هذا الامر لم يكن معروفا في زمانهم ونحن الان في وقتنا يهمنا هذا الآمر، لان هنالك ما يحرم علينا من هذه المطعومات كالميتة، وما آهل به لغير الله عز وجل. لذا فاللحوم الحيوانات التي تستورد من البلاد الاجنبية لحوما محرمة، فانه لا يحل تناولها ابدا كالخنزير مثلا، لان العلة في التحريم موجودة، فلا تباح أن قدمها لنا الغير. ولقد صدر عن لجنة الازهر فتوتان تتعلق باللحوم المستوردة، وذهبت الفتوى الأولى إلى أن اللحوم المستورد من بلاد اهل الكتاب حلال أكلها ما لم يعلم أنها محرمة كما ل و علم انهم ذكروا اسما غير اسم الله، أ و ذبحت بغير الذكاة الشرعية، أو أنها لحم خنزير وعيره، اما الثانية ان اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم نتحقق من أنها من المحرم لذاته، كان تكون لحم خنزير، والذي نراه ان على الدول المسلمة المستوردة لهذه الحوم أن تتأكد من مشروعية هذه اللحوم، ومن كون هذه الحيوانات مشروعة اصلا، وكونها ذبحت على الطريقة الاسلامية لأن هناك وسائل الذبح ا تقرها الشريعة الاسلامية كطريقة الصعق الكهربائي وغيرها. [1]

[1] موقع https://aliftaa.jo، 30ماي2022.

المطلب الثامن: المفاهيم والدلالات الشرعية الضرورة في القرآن الكريم

من الدلالات الشرعية لضرورة تتضمن قاعدة فقهية كبرى الضرر يـــزال وتنـــدرج تحتـــها قاعدتان : الضرورة تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الأول: الضرر يزال

معناها: أ ن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فاذا وقع وجب رفعه وازالته.

ودليلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار".

أولا : الضرورات تبيح المحظورات

معنى هذه القاعدة ان المحرم يصبح مباحا اذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلـــك بحيث لا تندفع تللك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم، كما اذا اشتد الجـــوع بـــالمكلف وخشية الهلاك، فانه يجوز له اكل الميتة ونحوها.

ثانيا: الضرورة تقدر بقدرها

ومعناه لا يباح للمضطر من المحرم الا بقدر ما يدفع الضرورة، فان استرسل أ و توسع

أثما بفعله لقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة البقرة 173].

قال السعدي: "غير **باغ** أي طالب للمحرم، ما قدرته على الحلال، أ و مع عدم جوعه، ولا **عاد** أي تجاوز الحد في تناول ما أبيح له، اضطرارا ".[1]

[1]اسماعيل كوشي، مجلة التراث، الضرورة الشرعية مفهومها وأسسها و ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها، العدد30، مج الاول، ابريل 2019، ص30.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بعد دراستنا لهذا الموضوع وعلى الخطة التي اخترناها له، يمكن الوصـــول إلى اهـــم النتائج المتعلقة به كما يأتي:

-ورود ذكر إضطرار في القرآن الكريم في ستت عشرة اية، كلها جاءت في ســـياق واحد، وه و ما يحرم من الاطعمة.

-تباينه أراء العلماء في مفهوم الضرورة (عند المفسرين والفقهاء والعلماء المعاصرين) والراجح تعريف وهبه الزحيلي لأنه اشمل واعم .

-الضرورة في القران الكريم معاني ودلالات تتمثل في الحاجة والرخصة والمشقة.

-إن للضرورة عدة ووجوه ونظائر منها الجوع والحاجة واهوال البحر والنقصان .

ـ تعتبر الضرورة مظهر من مظاهر التخفيف والتيسير وتؤكد على صلاحية الشريعة لكـــل زمان ومكان.

ـ الحكمة من تناول المطعومات المحرمة في حال الاضطرار حفظ الكليات الخمسة (الـــدين والنفس والمال والعقل).

ـإن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الاسلامية .

ـإن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على حد الادنى أ و القدر اللازم لدفع الضرر.

-من أهم القواعد الضرورة قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

هذا فان اصبنا فمن الله وحده، وان اخطانا فمن انفسنا والشيطان، ونسال الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	سورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾	البقرة	10	30
﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	10	28
﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾	البقرة	12	28
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ ..... ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	البقرة	12	28
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	البقرة	16	44
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	البقرة	17	43
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	17	21
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة	17	43
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ..... وَيَشْتَرُونَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾	البقرة	17	44
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	البقرة	23	30
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	23	69
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	البقرة	23	28

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾	البقرة	28	28
﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾	ال عمران	11	28
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	ال عمران	17	33
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾	النساء	95	29
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	10	67
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ..... مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾	النساء	11	28
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ..... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	المائدة	03	47-31
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ ..... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	المائدة	04	49
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴾	المائدة	04	21
﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ ﴾	المائدة	42	28
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ ..... مُؤْمِنِينَ ﴾	الانعام	11	56
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ . ..... إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	الانعام	11	52

﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ ....سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴾	الانعام	12	56
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	الانعام	14	56
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	الانعام	14	51
﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ..... ..إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	الانعام	14	59
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ..... .جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	الانعام	16	57
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الاعراف	15	49
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥ ﴾	يونس	12	29
﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن ....مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ ﴾	يونس	17	27
﴿ وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ ﴾	يونس	21	30
﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ .....يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾	يوسف	88	29
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴾	النحل	53	28
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾	النحل	11	59
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ	النحل	115	59-27

ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾			
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾	النحل	116	59
﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾	الاسراء	56	29-56
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾	الاسراء	67	31
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	الاسراء	78	65
﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	الانبياء	83	29
﴿ وَلَوۡ رَحِمۡنَٰهُمۡ وَكَشَفۡنَا مَا بِهِم مِّن ضُرّٖ لَّلَجُّواْ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾	المؤمنون	75	29
﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴾	الفرقان	33	10
﴿ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴾	الشعراء	73	28
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾	النمل	62	21
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرّٞ دَعَوۡاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنۡهُ رَحۡمَةً إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ﴾	الروم	33	29
﴿ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾	لقمان	24	28
﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي	يس	23	29

شَفَـٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾			
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ ..... إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴾	الزمر	07	29
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَـٰلَهُمۡ ﴾	محمد	32	28
﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾	الطلاق	06	28
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	المجادلة	09	29

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله	44
"كنا مع رسول الله، وأنا أوقدت تحت قدر فيها لحم ميتة	48
"ان خرق فكله وان اصابه	52
"قال المشركون للمؤمنين إنكم تزعمون	53
"يأمر بذكر اسمه على شراب وطعام وذبح.....	55
"إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء.....	56
"اللهم رحمتك أرج و فلا تكلني إلى نفسي	63
"اني والجن والإنس في نبأ عظيم.....	40

فهرس الأعلام:

الأعلام	الصفحة
أبو القاسم الأصفهاني	10
مصطفى مسلم	11
علي حيدر	25
أحمد الدردير	25
سيد قطب	60
محمد رشيد رضا	42
ابن حبيب	45
ابن الماجشون	45
ابن عبد البر	45
القاضي حسين	45
أبو الطيب	46
الروياني	46
الحرالي	42

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم ، مصحف المدينة الالكتروني .

ثانيا : الكتب

1. أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، د.ط، 1405ه، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. الأحكام في أصول الأحكام، سالم الثعلبي، د.ط، ب دن، ب ت، بيروت: دمشق، لبنان: الكتب الإسلامية.
3. الأساس في التفسير، سعيد حوى، (د.ط، د.ن، د.ت).
4. الأشباه و النظائر، السيوطي، ط1(1411ه/1990م)، دار الكتب العلمية.
5. أصول الفقه، أبو زهرة، (ط1، 1377ه/1958م، دار الفكر العربي).
6. اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي، (د.ط، 1415ه_1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت_ لبنان.
7. أوضح التفاسير، عبد اللطيف بن الخطيب، (ط6، 1383ه/1964م، المطبعة المصرية و مكتبتها).
8. أيسر التفاسير، أسعد حومد، (د.ط، د.ن).
9. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر جابر الجزائري، ط3(1410ه/1990م، الملكة السعودية: دار اسم).
10. بحر العلوم، أبو الليث إبراهيم السمرقندي، (د.ط، د.ن).
11. التحرير و التنوير، الطاهر بن عاشور، (د.ط، 1984ه، الدار التونسية).
12. التعريفات، الجرجاني، (د.ط، 1403ه/1983م، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية)تح : جماعة من العلماء.
13. التعريفات الفقهية، محمد عميم ألبركتي، ط1(1424ه/2003م، باكستان: دار الكتب العلمية).

14. تفسير البسيط، الو احدي، النيسابوري، ط1(1430ه، عمادة البحث العلمي)تح رسالة دكتوراه جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
15. التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، (د. ط، د.ن، عمان: دار الوضاح.
16. تفسير الشعراوي الخواطر، محمد متوالي الشعراوي، (د، ط، د. ن،) .
17. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط1(1422ه/2001م، دار الهجر لطباعة و النشر و التوزيع)تح عبد الله بن عبد المحسن التركي.
18. تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، (د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة
19. تفسير القرآن الكريم، ابن أبي حاتم ، ط3(1413ه/المملكة العربية السعودية: مكتبة مزار مصطفي الباز)تح أسعد محمد الطيب.
20. التفسير الكبير، رازي، ط3(1420ه، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
21. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ط 3، (1420ه، بيروت : دار إحياء التراث العربي)تح عبد الرحمان بن معليا للويحق.
22. تفسير المراغي، مصطفي المراغي، ، ط1(1365ه/1946م، شركة مكتبة و مطبعة مصطفي البابي الحلبي لمصر).
23. التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، وهبة الزحيلي، ج441/1(د.ط، د.ن،).
24. التفسير الموضوعي بين النظرية و التطبيق، ط 1(د.ن، عمان: دار نفائس).
25. التفسير الموضوعي لقرآن الكريم و نماذج منه، عبد الله زهراني، ط(1410ه/1413م المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).
26. تفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط1(1997م، مصر العجالة القاهرة: دار النهضة).

27. تفسير آيات أحكام في سورة المائدة، سليمان اللاحم، ج1، ط(1424ه/2003م، دار العاصمة لنشر و التوزيع).
28. تفسير حدائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن، عبد الله لأرمي لهراري ، ط1، (1421ه/2001م، بيروت لبنان: دار طوق النجاة) تح د: هاشم محمد علي بن حسين مهدي .
29. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ط1(1919ه، بيروت: دار الكتب العلمية)تح: محمود محمد عبده.
30. التوقيف على مهمات التعريف، زين العابدين المناوي، ط1(1410ه/1990م، ب د ن).
31. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط 2(1384ه/1964م، القاهرة: دار الكتب المصرية)تح : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش.
32. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط(د.ت، دار الفكر).
33. الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، ابو و يحي السنيكي، ط1(1411ه، بيروت: دار الفكر المعاصر)، تح، د . مازن المبارك.
34. حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجزياني، ط1(1467ه، الرياض: دار المنهاج).
35. الحكام في شرح الإحكام، علي حيدر خواجة، ط1(1411ه/1990م، دار الجبل، تح فهمي حسيني .
36. الدر المنثور في التفسير بمأثور، السيوطي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)
37. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (د. ط، د. ن ، دار إحياء الكتب العربية)تح محمد فواد عبد الباقي .
38. سنن ابن ماجه، باب أكل الجبن والسمن.

39. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة و تطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، صلاح الدين الزير، رسالة دكتوراه، إشراف حمزة حمزة، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة و الاقتصاد بجامعة دمشق .

40. سنن الكبرى، البيهقي، ط3(1424ه/2003م، لبنان: دار الكتب العلمية)، تح محمد عبد القادر عطاء.

41. شرح الكوكب المنير، علي ألفتوحي بن النجار، ، ط3(1418ه/1997م) تح: محمد الزحيلي .

42. صحيح البخاري، (ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة1407ه/1987م)، تح د. مصطفي ديب البغاء أستاذ الحديث و علومه في كلية الشريعة_ جامعة دمشق.

43. صحيح مسلم بن الحجاج اب و الحسن القشيري النيسابوري(د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، تح محمد فواد عبد الباقي .

44. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، (ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1417ه/1997م).

45. العين، الفراهيدي، (د. ط، د. ن، دار و مكتبة الهلال).

46. فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة افاق وابعاد، عبد الوهاب ابراهيم، (د. ط، 1413ه، .

47. في ضلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاردي، ط(بيروت: دار الشروق، 1412ه).

48. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م) تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

49. القاموسالفقهي، سعد أب و حبيب، ج1/ص103، ط3(1408ه/1988م، دمشق، سوريا: دار الفكر).

50. القواعد الكلية الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط3(1421ه/2000م، الأردن: عمان: دار النفائس.

51. الكشف و البيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ط1(1422ه/2002م، بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي،)، تح إمام أبي محمد بن عاشور و نظير ساعدي.
52. لسان العرب، أبو الفضل جمال دين ابن منظور الأنصاري لرويفعي للإفريقي، 1414ه(دار صادر بيروت).
53. مباحث في التفسير الموضوعي مصطفي مسلم، ط4(دمشق: دار القلم) .
54. المحرر الوجيز في التفسير الكتاب العزيز، ط1(1422ه، بيروت: دار الكتب العلمية .
55. مدخل في التفسير الموضوعي، عبد الستار سعيد، ج1/ص20، د.ط (.د.ن).
56. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، على ألفيومي، (د.ط، .د.ن، بيروت: المكتبة العلمية).
57. معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ط4(1417ه/1997م، دار طيبة لنشر والتوزيع)، تح محمد عبد الله نمر و عثمان و جمعة ضميرية و سليمان الأحراش.
58. المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم، ج1/ص419، (د.ط، د.ن)، القاهرة: دار الحديث) .
59. معجم الوسيط، (د.ط، د.ن، دار الدعوة، تح إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر).
60. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، ط 3(1488ه/1988م، دار النفائس.
61. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (د. ط، دار الفكر 1999ه/1979م)، تح عبد السلام محمد هارون .
62. المغني، ابن قدامه، (د.ط، د.ن، ب.ت، مكتبة القاهرة).
63. المفردات في غريب القرآن، الراغب أللأصفهاني، ط1(1412ه، دمشق بيروت : دار القلم).

64. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزر قاني، ط3(2010 م مطبعة عيسي البابي الحلبي).
65. منتخب من الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (د.ط، د.ن)
66. منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، نادية رازي، إشراف صالح بوشيش، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الفقه والاصول، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
67. الموافقات، الشاطبي، ط1(1417ه/1997م).
68. نزهة الأعين في علم الوجوه و النظائر، الجوزي، ط1، (1404ه/1984م، بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة
69. نزهة الأعين، إبراهيم السمر قندي، (د.ط، د. ن).
70. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط4(1405ه/1985م، بيروت: مؤسسة الرسالة).
71. النكت و العيون، الموردي، (د. ط، د.ن، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية
72. منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في الضوء الواقع المعاصر، نادية الرازي، اشراف صالح بوشيش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره العلوم في الفقه والأصول، جامعة باتنة

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي **تعريف التفسير الموضوعي**	
المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا	10
الفرع الأول: لغة	10
الفرع الثاني: اصطلاحا	11
المطلب الثاني: تعريف الموضوعي	11
الفرع الأول: لغة و اصطلاحا	11
الفرع الثاني: تعريفه كمركب وصفي	12
المطلب الثالث: أهمية التفسير الموضوعي وألوانه وخطواته	13
الفرع الأول : أهمية	13
الفرع الثاني: ألوانه	14
الفرع الثالث: المنهجية العلمية في التفسير الموضوعي	15
المبحث الأول	

الدراسة المصطلحية للفظة الضرورة في القران الكريم	
المطلب الأول: تعريف الضرورة في القران الكريم	19
الفرع الأول: معنى اللغوي لضرورة	19
الفرع الثاني: معنى اصطلاحي للضرورة عند المفسريين	21
المطلب الثاني: الاشتقاقات للفظة الضرورة والوجوه والنظائر	26
الفرع الأول: الاشتقاقات وتصريفات	27
الفرع الثاني: الوجوه والنظائر	30
المطلب الثالث: المعاني القريبة للفظة الضرورة	33
الفرع الأول: معنى الحاجة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين الضرورة	33
الفرع الثاني: تعريف المشتقة لغة واصطلاحا و الفرق بينها بين الضرورة	35
الفرع الثالث: معنى الرخصة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين الضرورة	37
المبحث الثاني **أحكام الضرورة في السور المدنية والمكية**	
المطلب الأول: خطاب الله للمؤمنين بتحريم أكل المحرمات في حال الضرورة (سورة البقرة)	40

الفرع الأول : سبب النزول الآيات	40
الفرع الثاني: مناسبة الآيات	41
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للآيات	43
الفرع الرابع: الهدايات المستنبطة	43
الفرع الخامس : المسائل المتعلقة بالضرورة	45
المطلب الثاني: ما يحرم من الأطعمة وما يحل منها وحرمة الإستسقام بالأزلام والامتنان بإكمال الدين وإتمام النعمة (السورة المائدة)	47
الفرع الأول: سبب النزول	48
الفرع الثاني: مناسبة الآيات	48
الفرع الثالث: معنى الإجمالي	50
الفرع الرابع: الهدايات المستنبطة	51
المطلب الثالث: أمر الله المسلمين بأكل ما ذكر اسم الله عليه وإبطال ما ألقاه المشركين على المسلمين (الانعام119)	52
الفرع الأول: سبب النزول	53
الفرع الثاني: مناسبة الآيات	53
الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للآيات	55
الفرع الرابع : الهدايات المستنبطة	55
المطلب الرابع : بيان محرم مأكولات على المسلمين إلا في حال الضرورة (سورة الانعام145)	56

الفرع الأول: سبب النزول	56
الفرع الثاني: مناسبة الآيات	56
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي	58
الفرع الرابع: الهدايات	58
المطلب الخامس: خطاب الله للمسلمين وتحذيرهم من تحريم ما أحل الله وتشنيع المشركين على ما حرموا على أنفسهم مالا ما يحـــرمهم الله (سورة النحل115)	59
الفرع الأول: مناسبة الآيات	59
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي	60
الفرع الثالث: الهدايات المستنبطة	61
المطلب السادس: استجابة الدعاء للمضطر وإثبات الألوهية (سورة النمل62)	61
الفرع الأول: مناسبة الآيات	61
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي	62
الفرع الثالث: الهدايات المستنبطة	63
المطلب السابع: تطبيق القضايا المعاصرة على أحكام الضرورة	64
الفرع الأول: تطبيق بعض القضايا المعاصرة في مجال العبادات	64
الفرع الثاني: تطبيق بعض القضايا المعاصرة في مجال المعاملات	65
الفرع الثالث: تطبيق بعض القضايا المعاصرة في مجال أحوال الشخصية	66
الفرع الرابع : تطبيق بعض القضايا المعاصرة في مجال الذبائح	67

المطلب الثامن : المفاهيم والدلالات الشرعية لضرورة	69
الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال	69
الخاتمة	71
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث	79
فهرس الاعلام	80
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	88